الانتفاع بالمرهن
دراسة مقارنة

الدكتور
أحمد إبراهيم محمد الغول
قسم الفقه
جامعة الأزهر الشريف
الانتفاع بالمرادون - دراسة مقارنة
المقدمة
الحمد لله الذي هدانا هذا، وما كنا نتهدى لولا أن هدانا الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، ولو كره المشركون، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، واجه في الله حق جهاده حتى آتاه اليقين، صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد،
فلقد شرع الله سبحانه وتعالى للناس ما يضمن لهم حقوقهم في معاملاتهم وذلك بتوثيقها، حتى لا تقع بينهم المنازعات والخلافات، المؤدية إلى إسهام ذات بعينهم.
وقد جعل الله سبحانه وتعالى توثيق هذه الحقوق بطرق متعددة، منها: الرهن، حيث شرعه الله سبحانه وتعالى لتوثيق الالتزامات، لأنه حسب شيء يحق، ليستوفي من شمه، عند تعذر وفاء الحق من عليه.
والأصل فيه قبل الإجماع، قوله تعالى: "وإن كُنتُوا عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَابِنَةً فَرَهَّنَ مَقْبُوضًا". (1)

(1) سورة البقرة من الآية رقم 383.
قال الجخصاص (1): (يُمِينِي وَلَهَّنَا أَعْلَمُ إِذَا عَدِمتَ التَّوْثِيقُ بِالْكُتْبِ، وَالإِشْهَادُ، ولَكِنَّ الْإِشْهَادَ فَالْوَثِيقَةُ بِرُحْمَةٍ مَّقْبُوضَةٍ، فَأَقْبَمَ الْرُّحْمُ بِيَابِ التَّوْثِيقِ بِالْحَالِ الَّيْنَ لا يُصِبُّهَا إِلَّا إِلَى التَّوْثِيقِ بِالْكُتْبِ، وَالإِشْهَادَ مَقْبُوضَةً).

وَقِدْ تَوَصَّلَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهْ وَسَلَّمَ بِالْرُّحْمِ، فَبِنَ عَائِشَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنَّا قَالَتْ: (إِسْتَرَى رَسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهْ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودٍ طَيَّاٰمًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهِمَهُ دَرْعَهُ). (2)

وَقِدْ ذَهَبَ الْقَفْهَا إِلَى أَنْ تَوَثِّقَ الْأَمْرُ بِالْرُّحْمِ غَيْرَ وَاجِبٍ، يُقُولُ مُوْجَّحُ الْأَمْرِ بِالْرُّحْمِ غَيْرَ وَاجِبٍ لَا نَعْلُمُ فِيهِ غَيْلًا، لَكِنَّ وَثِيقَةَ الْدِّينِ، كَالْضَّمَانِ وَالْكُتْبَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالى: (فَرُحْمَينَ مَقْبُوضَتَهُ اَّنَّا لا إِيَابٍ عَلِينَا، بَدْلِلْ قَوْلُهُ تَعَالى: (فَإِنَّ أَمَانَ بِعَضْمِكَ بَعْضًا فَلَيْوُدُّ الْذَّي أَوْتُمَّنَ أَمَنَتَهُ). (3)

وَلَكِنَّ أَمَرُ بِهِ عَنْدَ إِعْراَفِ الْكُتْبَةِ، وَالْكُتْبَةُ غَيْرَ وَاجِبَةٍ، فَكَذَا بَدْلُهَا.

(1) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ/1/193.
(2) أَجْرَهُ الْبِخَارِيْ في صَحِيِّهِ، نسخةْ فْنِحْ الْبِرَّيْ، وَقَرْنِيي 142، رقْمُ 1509، كَتَابُ الْرُّحْمِ رْقْمُ (48)، بِيَابِ رُهَنِ دِرْعَهُ رْقْمُ (2).
(3) المَخْفِيّ 4/115، مْسَالَة رْقْمُ 3373.
(4) سُورَةُ البَقْرَةِ مِنْ النَّيْمِ 238.
(5) سُورَةُ البَقْرَةِ مِنْ النَّيْمِ 283.
وأما عن سبب شرعيته، فهو الحاجة إليه، لأن الإنسان قد لا يجد من لا يقرره مجاناً من غير رهن، أو يصير عليه بغير رهن.

ومن محاصلة: أن فيه النظر من الجانبين، جانب الراهن وجانب المرتين.

أما جانب المرتين، فإنه يؤمن حقه من الثوية يعود المتين أو بإسرافه في ماله إذا لم يقيم منه شيء، أو بمصاحبة غيره من الفرماة، فنظر الشرع للمرتين، فشرع الرهن ليصل إلى دينه بأفاذ الأمور، وأوقت الأشياء، حتى لو لم يقتر بدينه، كان فائزاً بما يعادله من الرهن.

أما جانب الراهن، فإن المرتين قد يكون أشد الخصائص، خصوصاً إذا وجد رخصة من جانب الشرع بصرع البيان، وهو قوله عليه السلام (الصحاب الحك مقاولة).

فربما يزيد في تشدده، بحيث لا يدع الراهن بقائه، ولا يتركه يباث، فادله سبحانه وتعال، رحمه وشرع الرهن لبجد المتين من يدنه، ويأمن خصام الدائن له، وإذا حصل فسيكون بسطاً.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، 56/5، نسخة فتح الب długi رقم 2260 كتاب الاستعراض رقم (42) باب استعراض الإبل رقم (4)
والترمذي في صحيحه 3/608 رقم 1317 باب ما جاء في استعراض البقر أو الشيء من الحبوب رقم (75).
وقال أبو عبيدة: هذا حدث حسن صحيح، وقال الألباني في تدبيجه على الحديث: صحيح.
الانتفاع بالمرهون – دراسة مقارنة

كما أن بالرهم يقدر الدين على الوقاية من المرهون إذا عجز عن الأداء.

ونظراً لهذه الأهمية للرهم، سواء كان ذلك من الناحية العلمية أو العملية، فقد استخرت الله تعالى، أن أكتب في مسألة من أمور سائلة، وهي (الانتفاع بالمرهون) سواء كان ذلك من جانب المرهون أو المرتهن، وذلك باستخدام المرهون، أو ركوبه، أو وضعه، أو تأجيره، أو زراعته، أو غرسه، أو السكنى فيه و نحو ذلك من أوجه الانتفاع والاستخدام المختلفة.

وذلك لأن العلم يحكم الشرع في هذه المسألة وغيرها، يمنع الناس من الوقوع في الحرام، ومن ثم يجب على من يقرض، أو يعير، أو يبيع أو يشتري، أن يبدأ بتعلم هذه الأحكام قبل أن يباشر، حتى تكون عاملاته صحيحة شرعاً، بعيدة عن الحرام والشهبات، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقد كان السلف يحذرون من الاتجار قبل تعلم ما يصوم المعاملات التجارية عن الوقوع في الحرام.

من ذلك قول عمر - رضي الله عنه -: (لا يتجر في سوقنا إلا من فقه وإلا أقل الربا). (1)

وقول علي - رضي الله عنه -: (من أظهر قبل أن يتفقه، فقد ارتضى في الربا، ثم ارتضى). (2)

أي ارتضى ووقع في أمر لا يعرف جهله.

(1) ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعماني والأسانيد 2 / 247.
(2) الزمخشري: الفائق في غريب الحديث 2 / 105.
هذا، وقد اتبعت في هذا البحث منهجًا أوجز أركانه فيما يلي:

أولاً - التزام الحيادية في البحث، أي التجرد عن الموهوب، وعدم التأثر بالميلول الشخصية، حيث إنني سأقوم - إن شاء الله - برصد مسألة الاتفاق بالمرحون في موضوعية تامة.

ثانياً - الدقة التامة في اختيار مصادر البحث، وذلك أني اعتمدت في جميع الماد علمية على آماني كتب الفقه، والأصول، والفسير، والحديث، واللغة، وغيرها.

ولم أذكر في الحاشية التفاصيل التي تتعلق بكل مصدر، من حيث بيان مكان طبعه، نشره، تاريخه، ومققه، ونحو ذلك، مكتفيًا بذكر هذه البيانات في قائمة المصادر التي ستذكر في آخر الرسالة.

وحاولت جاهداً، أن أعتمد على طبعة واحدة لكل مصدر، وإن اعتمدت على طبعتين لكتاب واحد لاختلاف النسختين - وذلك قليل نادر - فإني كنت أندفع في الهامش (الحاشية)، الطيعة التي اعتمدت عليها في كل اقتياس أورده من ذلك المصدر، مبيناً اسم الكتاب وموقعة، وناشره، أو مكان طبعه.

ثالثاً - عرض آراء الفقهاء في المسائل التي تتصل موضوع البحث، مع ذكر أدلته كل رأي، ومناقشة هذه الداخلة، والجواب عنها ما استطمعت ذلك، ثم بيان الرأي المختار من وجهة نظر في المسألة؛ لقوة دليله.

رابعًا - عزو الآيات القرآنية، الواردة في البحث إلى موضوعها من الكتاب الكريم، مذكر رقم الآية واسم السورة.
الانتفاع بالمرهون - دراسة مقارنة

خامساً - عزو الأحاديث النبوية الشريفة، التي وردت بالبحث إلى مصادرها الأصلية، مع تحديد الجزء والصفحة ورقم الحديث، وبيان الكتاب أو الباب الذي ورد فيه الحديث وبيان درجة إن كان من غير الصحيحين (البخاري ومسلم) كلما أمكن ذلك.

سادساً - توضيح بعض المفردات اللغوية، والاصطلاحات الفقهية، وغيرها، معتمداً في ذلك على معاجم اللغة، وكتاب الاصطلاحات، وكتب الأصول وغيرها.

سابعاً - عرض مادة البحث العلمية بالأسلوب واضح لا غموض فيه ولا لبس، بحيث يسهل فهم عبارات البحث لكل قارئ متخصص في الدراسات الشرعية أو غير متخصص.

ثامناً - عمل فهرس لمسائل البحث.

أما عن خطة البحث، فقد اشتمل على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

المقدمة: في موضوع البحث، وأهميته، وسبب اختياره.

التمهيد: في تعريف الرهبن ومشروعته، وحكمه، وركبه، وعناصره، والأثر المرت蚌 عليه.

البحث الأول: في انتفاع الراهن بالمرهون.

البحث الثاني: في انتفاع المرتبن بالمرهون.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها.
هذا، والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وسماً للغزون بجناح التием، إنه نعمة اللة ونعم النصير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الباحث
دكتور
أحمد إبراهيم الغول
مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون
بعمهور
الانتفاع بالمرهون - دراسة مقارنة

تمهيد

في تعريف الدهن، وشروعيته، وحكمه، وركته، وعناصره، والأثر المرتبت عليه

أولاً - تعريف الدهن في اللغة:

يطلق الدهن في اللغة ويراد به الجبن، يقال: زَهْنَةُ أَلْقَاعٍ بالدين:

- حسبه ن، فهو مرهون، والأصل مرهون بالدين، فحذف للعلم به.
- ويتعدى بالألف فيقال: أَرْهَتْهُ بالدين وهو لغة فيه، قال الشاعر:

فلما خشي أظافره، غَمَوت وارهمتهم مالك؟

ويطلق ويراد به: البوت، يقال: زَهْنَةُ الشئِ يُزَهْنَةُ رُهْنَةَ:

يثبت، فهو راح.

كما يطلق ويراد به أيضاً: الدوام، يقال: زَهْنَةُ الشئِ: أي دام ويراد آتام.

والراهن: المهول من الإبل والناس، قال الشاعر:

إِمَا تَرِي جمَّل خَلَّٰدٍ ۝ ۝ قَدْ زَهَنَّ هُؤُلاءٗ ۝ ۝ وَمَا مُجَدُّ الرَّجَالُ فِي السَّمَّنٍ،

والإرهاح: الإسلاف

والارتهاح: أخذ الدهن.

(1) البيت لعبد الله بن همام السلولي، ويضرب مثلاً لمن ينجر من هكذا نسب فيها

شركاء وأصحابه، وقوله أظافره: أي أسلحته، وقوله أرهمتهم: أي أنا أرهمتهم.

الناصري: نهاية الأرب في فصول الأدب ۲/۲۶۵، والمبدائي: مجمع الأشبال ۲/۳۴۲،

واللغوي: مختصر المعاني ۱/۱۵۴.

(2) الأول: بالفتح الرجل النحيف، وهو من دوام المزال به.

والأمر النسيفي: طَيْبَةُ الْعَلَّبَةِ ۱/۲۹۹ مادة رهن.

(3) البيت ذكره ابن منظور في لسان العرب ۱۲/۱۸۸.
والرهم: اسم الرهن أيضاً، ويجمع الرهن على رُهْن، مثل فَلْس رُهْن وقلوس، وعلى رهن مثل: سهم وسهام، قال تعالى: (وَكُنْتُ عَلَىٰ سَفُورٍ نَّمَ). ١
ويجمع الرهن على رهن بضم الراء والهاء، كالمكتب جمع كتاب، وكالمحترم جمع حمار، وهو جمع الجمع، وقد قرئ: (فَرَض مُقَبِّضٍ) بضم الراء والهاء. ٢

ثانيًا - تعريف الرهن في اصطلاح فقهاء الحنفية: عرفه فقهاء الحنفية بأنه: جعل الشيء معبوساً بحيث يمكن استفاءه من الرهن كالديون. ٣

١) سورة البقرة من الآية رقم (٢٨٣).
٣) هذا وقد عرفه فقهاء المالكية بأنه: يَبْلَن مِن لَه البُيْغْ مِا بَيْعً اَو غَرِيْرً. وأو اشترط في المعد رئيضةٌ يَبْغَهُ.
الشيخ خليل: يختصر خليل ٣ مطبوع مع مواهب الجليل.
كما عرفه فقهاء الشافعية بأنّه: جعل عين مال رئيضةٌ يُبْلَن مِا بَيْعً، أو غَرِيْرً، ولن أشترط في المعد رئيضةٌ يَبْغَهُ.
الشريحي الحطب: مختصر المنجى ٣/٢٨.
كما عرفه فقهاء المالكية بأنه: جعل عين مال رئيضةٌ يُبْلَن مِا بَيْعً، أو غَرِيْرً، ولن أشترط في المعد رئيضةٌ يَبْغَهُ.
ابن مفلح: المبادىء في شرح الملفح ٤/١١٣.
٤) المرغاني: البداية شرح بداية المبادىء ١٠٥/١٠ مطبوع مع شرح فتح القدر.
الانتفاع بالمرهون - دراسة مقارنة

اعتراضات على التعريف:

اعتراض على التعريف السابق بما يلي:

الاعتراض الأول: تعريف الخفية المذكور، إنما هو تعريف لل الرحمن التام، أو اللازم، أي الذي قام فيه الراهن بتسليم الشيء المرهون للمرتهن، ومن ثم كان المرتهن حاساً للمرهون.

والدليل على ذلك أن بمجرد انعقاد الرحمن لا يلزم الخبس، بل ذلك بالقبض.

الجواب عن الاعتراض:

وأجيب عن هذا الاعتراض، بأن هذا التعريف، كما يصدق على الرحمن التام أو اللازم، يصدق أيضاً على الرحمن قبل ثامه وزومه، إذ لا شك أنه يتحقق بانعقاد الرحمن معنى جعل الشيء حبوساً محق، إلا أن الشارع جعل للعاقد الرجوع عنه ما لم يقبض المرتهن الرحمن، فقبل القبض يوجد معنى الخبس، ولكن لا يلزم ذلك إلا بالقبض، والناخوذ من التعريف المذكور لل الرحمن إذا هو نفس الخبس لا زومه.

 هذا ومع ذلك كان الأول أن يقال في التعريف السابق أنه: عقد يرد على معنى جعل الشيء حبوساً محق .. الخ.


(2) تفاضي زادة: نتائج الأفكار 10/135.
لا تقولنا على معنى جمل الشيء عبارةً، يترتب عليه، أن العقد لا يوجب حقيقة الحبس، لأنها بالقبض، بل يوجب نفس الحبس، وكما قلنا قبل ذلك، أن للعائد الرجوع عن الرهن ما لم يقبض المرتنه الرهن، وبعد القبض يلزم العقد، ويتكون للمرتنه حبس الشيء حقيقة (1).

الاعتراف الثاني: أن قوله (كالديون) في إشارة إلى أن الرهن لا يجوز إلا بالدين، لأنه هو الحق الممكن استيفاؤه من الرهن لعدم تعيته (2).

الجواب على الاعتراف:

وأجب عن هذا الاعتراف بأنه لا وجه له، لأن الظاهر المتعد من الكاف في قوله (كالديون) أن يجوز الرهن بغير الدين أيضاً كالآعين المضمونة بالمثل أو القيمة، ويقال لها المضمونة نفسها لقيام المش لالقيمة مقامها (3).

 وهي التي يسميها الفقهاء: الدين الحكمي (4).

(2) الزهبي: تبيين الحقائق 6 /22.
(3) وهو التعبير عن الأعين المضمونة بغيرها، كالبيع في يد البائع، فإنه مضمون بغيره وهو الثمن، وعن غير المضمونة أصلاً، كالآمانات، فالرهن بهذين باطل.
(4) ابن عابدين: حاشية رد الحطراء 101 /81.
(5) وسبب تسميها بالدين الحكمي: أن الموجب الأصلي في هذه الأعين هو القيمة أو المثل ورد الدين خلص إن أمكن ردها على ما عليه الجمهور بذلك دين، وهذا تصبح الكفالة به، والإبراء عن قيمته، ومنع ووجب الزكاة على من هو في بيده في ماله بقدر القيمة.
 وقد ذكر الفقهاء من أمثالنا: المغوص، والمهر، وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد.
وعلى ذلك: إن لم يكن في قوله كالديون إشارة إلى جواز الرهن بنير الدين، فلا أقل من أن لا يكون فيه إشارة إلى اخضار ما يجوز الرهن به في الدين.

ثالثا - تعريف الرهن من وجهة نظر الباحث:
نظرًا لوجود بعض الاعتراضات التي وجهت إلى التعريف السابق أرى أن التعريف المختار للرهم هو أنه:
عقد يرد على معنى حس شيء مالي، يؤخذ ثقته بحق ليستوفي من ثمنه عند تعذر وفاء الحق من عليه.
شرح التعريف:
قوله عقد: المراد به معانة عند الفقهاء، وهو تعق كلام أحد العاددين بالآخر على وجه يظهر في الخيل.

ولما على ما عليه البعض: قال الموجب الأصلي هو رد الدين ورد القيمة مخلص، ولا يجب الفضان إلا بعد الهلاك وهو إن كان كذلك، فإن يجب الفضان عند الهلاك بالقبيض السابق، ولهذا تعتبر قيمة يوم القبيض، فيكون رمياً بعد وجود سبب وجوبه.
الزلمي: تبين الحقائق 6/22، وابن حابدين: رد المختار 1/10.81
(1) قاضي زاده: نتائج الأفكار 13/16/10، وابن حابدين حاشية رد المختار 1/10.81.
(2) البارتمي: المعايا 6/248/6.
أو هو ارتباط الإجابة بالقبول الالتزامي، كعقد البيع والنكاف.

وغيرهما (1).

وعلى ذلك فكلما ينشأ عن إرادتين وترتب عليه أثر الشرعي في

المل يسمى عقداً عند الفقهاء.

وهذا إشارة إلى أنه يدخل تحت كلمة العقد الركن الأول للركن وهو

الصيغة، والصيغة كما هو معروف تستلزم موجباً وقابلًا وهذا إشارة إلى

الركن الثاني للعقد.

قوله: يرد على معنى حبس شيء مالي، معناه: أنه يتحقق بانعقاد

معنى الرهن، معنى جعل شيء محورياً بحق، لأن مجرد انعقاد عقد الرهن لا

يوجب حقيقة الحبس، لأنها بالقبض، بل يوجب نفس الحبس، والشارع جعل

للعقائد حق الرجوع عن الرهن ما لم يقبض المرتهن الرهن، فقبل القبض

يوجب معنى الحبس، وبعدده يوجد الحبس حقيقة، وعليه يكون العقد

لازمًا (2).

(1) الزركشي: المتور في اللفظة الفقهية 2397.
(2) فاضي زادة: تكملة شرح فتح القدير 135/10، والطوري: تكملة البحر الرائد 232/8.
الانتفاع بالمرهون - دراسة مقارنة

وقوله: شيء صادق على ما لو عين ذلك شيء أم لا، وعلى ما إذا كان على كل الدين أو بعضه، كان كانت قيمة المرهون أقل من الدين، وعلى ما إذا قضى الدين أم لا (1).

وقوله مالي: أخرج به حبس الأشياء غير المالية، كالتيئة لأنفهاد ماليتها عند المسلمين وأهل الدهم، وكالخمر والخنزير في حق المسلمين.

وعلى ذلك يكون قوله شيء مالي: إشارة إلى المرهون وهو الجزء الأول من الركن الثالث للعقد (2).

وقوله وثيقة: الوثيقة هي ما يوثق به الشيء ويؤكده (3).

قوله مالي: أي بسبب حق مالي، كالدين حققة أو حكماً.

والدين الحقيقي: هو الدين الواجب ظاهر وباطناً، أو ظاهرًا فقط، كثمن عبد وجد حراً، وثمن خل وجد حراً، وثمن ذبيحة وجدت مبناة ونحو ذلك.

والدين الحكمي، كالآعيان المضمونة بالمثل أو القيمة، مثل: المغصوب، والمهر، وبدل الحلف، وبدل الصلح عن دم المعد.

خلاف الأعيان غير المضمونة أصلاً، كالأمانات، أو المضمونة بغير المثل أو القيمة، كالبيع في يد البائع، حيث لا يجوز الرهن بهذه الأعيان، لأنه لا يمكن استفاؤها من الرهن.

هذا وقد احترز بالركن عن الحق المالي، عن الرهن بالحق غير المالي، كالحدود، والقصاص، والأكاذب وغيرهما حيث لا يجوز الرهن عنها.

وعلى ذلك يكون قوله: بحق، إشارة إلى المرهون به.

وهو الجزء الثاني من الركن الثالث للعقد.

وبذلك يكون التعريف قد اشتمل على جميع أركان عقد الرهن (1).

قوله ليستوتي من ثمه: أي ليستوتي هذا الحق من ثمن المرهون كلاً أو بعضاً، فلا يشترط أن يكون المرهون قدر الدين وهو قيد في التعريف لإخراج ما لا يصح الاستفاؤه منه كالملوث، والميتة، والحجز بالنزير وغيرهما (2).

وقوله عند تعدد وفاء الحق من عليه: أي عند تعدد وفاء الدين من عليه، وهو ليس بقيد في التعريف بل جرى على الغالب (3). والله أعلم.

(1) ابن عابدين: حاشية رد المختار 80/16، 81، والمحكمي: الدختر المختار 80/16، والزيدي: تبسيل الحقائق 81/22، ونبرة أو الفواكه الدوني 81/22، والدردوي: الشرح الكبير 3/232.


رابعًا - مشروعية الرهن:

الرهن مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب: يقول الله تعالى: { وإن كنت على شرفكم تجدوا كابنًا فهل من موضحة } (1).

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة؛ بأخذ الرهن وقيضه حال المداينة (1)، وهو أمر بصيغة الخبر، لأنه معطوف على قوله تعالى: { فاتباعُه } (2) وعلى قوله: { وأشهدوا إذا تبايعتم } (3) وأدنى ما يثبت بصيغة الأمر الجواز (4).

أما السنة فنها ما يلي:

1- عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشتري رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه (5).

2- عن أسى رضي الله عنه أنه مشى إلى النبي صلى الله عليه وسلم يخبر

(1) سورة البقرة من الآية رقم (283).
(2) الطوري: تكملة البحر الرائق (8/231).
(3) سورة البقرة من الآية رقم (282).
(4) سورة البقرة من الآية رقم (282).
(5) السريخسي: المبسوط (21/46).
(6) أخرجه البخاري في صحيحه، نسخة فتح الباري 142/5 رقم (2509) كتاب الرهن رقم (48)، باب من رهن درعه رقم (2) وج/4، رقم (202) كتاب البيع رقم (43) باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنبيينة رقم (14) وج/5/145 رقم (2512) كتاب الرهن رقم (48) باب الرهن عند اليهود وغيرهم رقم (5).
النص الكريم دليل على جواز الرهن في كل ما هو متقوم، سواء كان معداً للطاعة أم لا، فإن درعه صلى الله عليه وسلم كان معداً للجهاد به.

(1) الإهالة: هي ما أدف من الشحم والألية، وقيل: هو كل دسم جامد، وقيل: ما يؤدم به من الأذن.
ابن حجر: فتح الباري 5/1411، والعيروز: القاموس المحيط 231/3 باب اللام.
فصل البناء، ואين الجوزي: غريب الحديث 5/103.
(2) السنة: المتفرقة الرائحة من طول الزمن.
ابن الجوزي: غريب الحديث 5/1411، وابن حجر: فتح الباري 5/1411، وابن منظور: لسان العرب 26/3 مادة سنغ.

(3) آخرجه البخاري في صحيحه نسخة فتح الباري 2/3069 رقم 2029 كتاب اليهود 34، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنصية رقم (24) وج 140/5.
رقم 2508 كتاب الرهن رقم 48، باب الرهن في الحضر رقم (1) والنسبي في سنته 288/7 المجلد الرابع، كتاب البيع، الرهن في الحضر، وأحمد في سنة 323.
رقم 12383، مسند ابن مالك رضي الله عنه، وقال شعب الأئمة في تعلية: إسناد صحيح على شرط الشيخين، وج 3/208 رقم وقال شعب الأئمة في تعلية: إسناد صحيح على شرط الشيخين 13192، واللفظ للبخاري.
وفي دليل أيضاً على جواز الرهن في الحضرة والسفر جميعاً، فإن رهنه صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة في حال إقامته(1).

أما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على جواز الرهن من غير تكرير. يقول ابن المنذر(2): (أجمعوا على أن الرهن في السفر والحضرة جائز).
ويقول موقف الدين بن قدامة(3): (أجمع المسلمون على جواز الرهن الجملة).

أما المعقول: فالحجة ماسة إلى عقد الرهن من جانب الدائن، والدين، فالدائن بالرهم يأمن حقه من الثروة، ينحود الدين، أو تسرافه في ماله، إذا لم يبق منه شيء أو يحاصصة غيره من الغرمام. والمدين يجد من بديته، ويأمن خصم الدائن له، وإن حصل فسيكون بسيطاً، كما أن بالرهم يقدر المدين على الرفائه من المرهون إذا عجز عن الأداء(4).

____________________
(1) السرخسي: الميسوب 21/4، والنووي: شرح النووي على صحيح مسلم 480/11، باب الرهن وجوائز في الحضرة كالسفر.
(2) الإجماع: ص 109 رم 519.
(3) المغني 4/215.
(4) التوأ: روان: المسمى والمقصود في اللغة الملاك.
وفي الاصطلاح: أن يحيد الدين الحق ويخلف ولا ينحود بالمدين، أو ينحود الدين مفسساً، لأن العجز عن الوصول إلى الحق يحدث لكل واحد ما ذكر، وهو التوأ في الحقيقة.
الفهيمي: المسباح المثير 579، وأبي نعيم: البحر الراقي 1077، طبع دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.
خامساً - الحكم التكليفي للهزن: الرهن جائز غير واجب، لأنه رهبة بالدين، كالضمان والكتابية، وقوله سبحانه: (فرهن مفروض) (1)

إرشاد لنا لا إيجاب علينا، بلدليل قول الله سبحانه: (فإن أمين يغصكم بغضه) (2).

فلولا هذه الآية الكريمة لم يصبح لأحد أن يداين بدين إلا يكتب
وشهداء أو برهن، فلما جاءت هذه الآية نسخت هذا كله (3).

سادساً - ركن الرهن: عند جهور الفقهاء من المالكية، والشافعية والخليفة وغيرهم
اربعه : 1- الصيغة 2- العقدان 3- المرهون 4- المرهون به (4).

وحند عامة فقهاء الخلفية هو الإيجاب والقبول (5).

واختلاف الجمهور مع الخلفية في تحديد ركن الرهن راجع إلى اختلافهم في معنى الركن فهو عند الجمهور له عدة تعريفات منها ما يلي:

(1) سورة البقرة من الآية رقم (283).
(2) سورة البقرة من الآية رقم (284).
(3) ابن قدامة: المغني 4/210، مسالة رقم 2773.
الأول: وقد نسب ابن الصلاح إلى الغزالي وغيره، حيث عرفه بأنه: ما تركب حقيقة الشيء منه ومن غيره(1).

الثاني: ما يوقف وجود الشيء عليه وإن لم يكن داخلاً في ماهيته(2).

الثالث: ما لا توجد الماهية الشرعية إلا به(3).

الرابع: الأمر الذي لا يدب منه ليتحقق العقد في الخارج(4).

الخامس: وقد ذكره ابن الصلاح وهو أنه: ما لابد للشيء منه في وجود صورته عقلة إما لكونه داخلاً في حقيته أو اختصاصه بها(6).

وقد هذا التعريف الأخير فيما يبدو لي هو الأنسب لرأي الجمهور في تحديدهم السابق لركن العقد، حيث يدخل تحته الصيغة فهي جزء من حقيقة العقد، أي من ماهيته فقط، فهي ركن حقيقي للعقد، ويدخل تحته أيضاً: العائدان والمقود عليه وإن لم يكونا من الماهية، للزومهما لل寝د لزوم اختصاص.

أما عند الحنفية فقد عرف الركن أيضاً بعدة تعريفات مقارنة منها ما يلي:

(1) ابن الصلاح: أدب المفتي والمستقي 269/1
(2) عكش: منهج الجليل 266/3.
(3) عكش: المرجع السابق نفس المكان.
(4) الجمل: حاشية الجمل 5/3.
(5) ابن الصلاح: المرجع السابق 269/1، والجمل: المرجع السابق 3/5.
الأول: الركن هو ما لا يوجد للذلک الشيء إلا به، سواء كان جزءًا من ماهيته أو جميعها.(1)

الثاني: هو ماهية الشيء أو جزء منها يتوقف تفقهها عليها.(2)

الثالث: هو كل متركب من معان متغايرة ينطق اسم المركب عليها عند اجتماعها كان كل معنى منها ركناً للمركب.(3)

فالفريقان الأول والثاني، المعنى المفهوم منهما واحد، وهما أقرب

بتوضيح رأي الحنفي في بيان ركن العقد، ومن ثم يفهم منهما أن الركن هو جميع ماهية الشيء، وهو تفسير نفس الرهن أو البيع مثلًا، ويطلق أيضاً على الإيجاب والقبول، فمثلًا إن قيل: ما هو ركن البيع؟ أجب عن ذلك بأن ركن البيع يعني ماهيته، وهي عبارة عن مبادلة مال بالمال، ويعبدي أيضاً الإيجاب والقبول بدلاتهما على المبادلة، فهو من قبل إطلاق اسم المدلول على الدال.

وبفهم منها أيضاً: أن الركن جزء لئامية الشيء، تقوم القيام ركن

الصلاة، لأنه جزء منها، وكذا القراءة، والركوع والسجود و نحو ذلك.

وعلى ذلك فركن العقد عند الحنفية هو الصيغة فقط، أما الحندان،
والجل، فهما يستلزم وجود الصيغة لا من الأركان، لأن ما عدا الصيغة ليس
هو الماهية ولا جزء منها.(4)

(1) البخاري: كشف الأسرار 3/119، ٥٠١.
(2) ابن عابدين: حاشية رد المحترم 3/3٣٦، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠.
(3) الكاساني: بدل الصنائع 1/10٥.
(4) على حديد: درر الحكم ١/٢٢، وموسوعة الكويت الثقافية ٨٠٢، ٢٠٠٠، وهبة
النحيلي: أصول الفقه الإسلامي ١/١٠٠.
الانتفاع بالمرهن - دراسة مقارنة

 سابعًا - عناصر الرهن: عناصره أربعة:

 1- الراهن: وهو دافع الرهن.
 2- المرتهن: بكسر الهاة قابض الرهن.
 3- المرهون أو المرتهن يفتح الهاة: وهو المين الذي جملت وثيقة بالحق الذي يمكن استفاؤه منه.
 4- المرهون به، ويقال المرهون فيه: وهو الدين.

 ثامنًا - الأثر المرتقب على الرهن الصحيح:

 ذهب فقهاء الحنفية، والمالكية، والحنابلة إلى أنه يترتب على الرهن الصحيح ما يلي من الأحكام:

 الأول: أن المرتهن يملك حسين المراهون على سبيل الدوم إلى وقت الفكاك.

 وعليه، فإستمداد قيض المراهون شرط للنزم الرهن، فإذا أخرجه المرهون عن يده بخياره، زال لزوم الرهن، وبقي العقد كأنه لم يوجد فيه قيض، فإذا عاد فرد عليه عاد اللزوم يحكم العقد السابق.

 الثاني: اختصاص المرهون ببيع المراهون، واختصاصه بهمن من بين سائر الفقراء، فأخذ المرتهن حقه من ثمن المراهون، وما فضل من ثمه للمالكه.

---

إن فضل من الدين شيء فعله الراهن، وقد رافق الشافعية الجمهور في هذا الحكم.

بينما ذهب الشافعية إلى أنه يترتب على الرهن الصحيح كون المرتنين أحق بيع المرهون، وأخص بثمنه.

أما حق حبس المرهون، فليس بحكم لازم، ومن ثم كان للراهن أن يسترد المرهن من يد المرثن للانتفاع به، وإن كان شيئاً يمكن الانتفاع به بدون استهلاكه، فإذا فرغ من الانتفاع رده إليه، وإن كان شيئاً لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه، كالكميل والوزان، فليس للراهن أن يسرده من يد المرثن، وعليه فاستدامة القبض ليست بشرط للزوم العقد.


(2) النوری: روضة الطالبين 4/80، 85، 86، 87، والشریبی الحطبی 3/25، 26، 27، 28، 29، 30.
المبحث الأول
الانتفاع الواهن بالمرهن

تمهيد:
من المعروف أنه إذا رهن شخص آخر شيئا، كشفة، أو جزء أرض زراعية، أو حيوان، أو غل أو شجر وهو ذاك بسب دين، من ضرر أو بيع، واشترط المرتهن أخذ المرهن حتى يذه إلى أن يوفي الراهن بالدين، فإنه يترتب على ذلك كون المرتهن أحق ببيع المرهن، وأخص بثمه من بين سائر الغرما، وذلك إذا لم يتم الراهن بساد الدين وفكاك الرهن.

وهمذا لا مشكلة فيه بين الفقهاء.
لكن المشكلة تثور في حالة ما إذا أراد الراهن قبل قضاء الين للمتهم، وقبل فكاك المرهن من تحت يده، أو من تحت يد من تراضا على وضع المرهن عنه، أن يستمر المرهن للانتفع به، كتجزيرا، أو إعارته، أو زرده، أو غرسه إن كان أرضًا، أو البناه عليها، أو أخذ صوفه، ووروه، وتبعة، ونعتجه إن كان مأشية، أو قطع ثمره إن كان شجرًا أو غليانًا، أو استخدامه للركوب والسكنى إن كان يصلح لذلك، وغير ذلك من أوجه الانتفع واللاستخدام المختلفة.
فهل يجوز للراهن هذا الاسترجاع للانتفع، سواء كان ذلك بإذن المرهن أو يغير إذنه أم لا يجوز?
وإذا لم يجوز الاسترداد للانتفع، فهل تظل منافع المرهن معطلة؟ فإن كانت داراً أغلقت، وإن كانت سيارة تعطلت منافعتها إلى حين الفكاك وسادات الدين؟
وإذا قيل يجوز استرداد المرهن للانتفاع، فهل يختلف الحكم فيما إذا كان المرهن شيئاً يمكن الاتفاق به بدون استهلاكه، كالمكيل والموزون أم لا يختلف؟ 
وهل يختلف الحكم أيضاً فيما إذا كان الاتفاق بالمرهن ينقص من قيمته أم لا؟ 
وهل يظل عقد الرهن بائياً أم يبطل في حالة ما لو استرداد الراهن المرهن للانتفاع بإذن المرتهن أو بغير إذنه أم لا يبطل؟ 
للإجابة عن ذلك وغيره نعرض لرأي الفقهاء وأدلههم في هذه المسألة:
فقول والله التوفيق:
اختلاف الفقهاء في اتفاق الراهن بالمرهن على ثلاثة آراء:
الرأي الأول:
ذهب فقهاء الحنفية، والخليفة، والثوري إلى أن الراهن ليس له حق الاتفاق بالمرهن استخداماً وركوباً، وليست، وسكنى، وإجارة، وإعارة وغير ذلك إلا إذا إذن المرتهن، فإذا اتفق به بدون إذنه، فلمهبر كان يسترجع منه وإن كان قائماً، وعقد الرهن بائقاً عند الحنفية والخليفة في وجه.
وإن هنالك في يده، فهو ضامن له، وإن أجزه لغير المرتهن أو وبه لغيره، أو تصدق به على غيره، فالعقد موقف على إجازة المرتهن، إن أجازه جاز وبطل عقد الرهن عند الحنفية والثوري والخليفة في وجه، وإن رده بطل، وعقد الرهن بائقاً على حاله.
والذل أي ترتب على هذا الرأي، أن المقررين إذا لم يتفقوا على
الانتفاع بالمدين المرهون، لم يجز الانتفاع بها، وكانت مناقشتها معطالة، فإن كانت
داراً أغلقت، وإن كانت سيارة أو غيرها، تعطلت مناقشتها حتى يفكي
الرهم ٌ ذهب المالكية إلى أن الراهن ليس له أن يتلف بالمدين على أي وجه
من الرهن، فإن ذهن له المرتهن في الانتفاع فقد أبطل حقه في حوز الرهن، أي
يصير دهنا بلا رهن على المشور عند المالكية، ويطل عقد الرهن .
وإذا أراد الراهن أن يتولى إلى استراح منفع رهن مع بقاء عقد
الرهم صحيحاً، فعله أن يبوب المرتهن في الانتفاع وينتول المرتهن ذلك ولا
يسلمه إلى الراهن ٌ إذا لم يفعل المرتهن وترك الدين المرهون دون إجارة مثلاً مع إذن
الراهن له في ذلك وترتب على ذلك تعطي منافع الدين المرهون، فهو ضامن
لأجرة مثل الدين المرهون في قول عدهم ٌ

(1) الكاساني: بدايات الصنائع ٦/١٤٦، والزعمي: المدعاية: ١٨٠/١٨٤، ١٨٨، ١٨٧، ١٨٦، ١٨٥، والخصم: الدار المختار ٦/١٠، رابين قDATED: المشتري ٤/٥٠ مسألة
رقم ٥٣٧، والبهوتي: كشاف الفتن ٣/٦٣.
(2) ابن جزي: القوانين الفقهية ص ١١٣، والواق: النجاح واليكلي ١/١٦، والخطاب:
مواهب الجليل ٥/١٧، والحرش: حاشية الحرشي على غناصر خليل ٥/٤٢٥.
الرأي الثالث:

ذهب الشافعية إلى أن الانتفاع بالمرهون، إما أن ينقص من قيمته أو لا:

إذا كان الثاني: فللراهن كل انتفاع عند حاجته، سواء كان ذلك الانتفاع بنفسه أو غيره، وذلك إن أمكن الانتفاع به وهو في يد المرهن، كيخار آلة أو ميكة عند المرهن.

ولو لم يكن الانتفاع به وهو مع المرهن، كمنفعة الركوب والاستخدام والسكنى ونحوها، فللراهن أخذ المرهون واسترداه للحاجة إلى ذلك، وعليه بعد قضاء حاجته من المرهون رده إلى المرهن، أو إلى الشخص الموضوع على يدي الرهن.

إذا كان الأول: بأن كان الانتفاع ينقص قيمة المرهون، كالبناء والغرس في الأرض المرهونة فليس له ذلك إلا إذا إنعمر المرهن، إلا إذا التزم الرام بقطع الغرس والبناء عند حلول أجل الدين، وللمرهن إن لم يشقي في الراهن، أن يكلفه الإشهاد على الاسترداد للانتفاع، رجلي أو رجل وامرأتين، وإن وثق به لم يكلف.

وكل تصرف أو انتفاع يقبل المرهون من تحت يد المرهن كالبيع، والهبة، والصدقة، والوقف وغيرها، يمنع منه الراهن، إلا إذا أذن له المرهن، ويتربع على ذلك التصرف بعد الإتن تفاضه وبطلان الراهن، وللمرهن الرجوع عن الإذن قبل تصرف الراهن، فإن رجع لم ينفذ تصرفه وإن لم يعلم بالرجة.

---

(1) الإمام الشافعي: الآم/167 و/197، والأنصاري: أمني المطالب 2/161
(2) 162، والشريني: مغني المحتاج 3/24: 77.
الانتفاع بالمرهون - دراسة مقارنة

هذا وقد وافق الشافعية في القول بجرائز انتفاع الراهن بالمرهون الإمام ابن حزم الظاهري، حيث ذكر أن جميع منافع الراهن للمرهون، حاشا الركوب والاحتلاب خاصة، فإنها لم أنفقت على المركوب والخيلوب، إن أنفقت الراهن انتفع بركوب الدابة ولين الحيوان، وإن امتتع عن الإنسات، أنفق المرتهن، ويكون له حينئذ ركوب الدابة ولين الحيوان لا يحاسب به من دينه، كثر ذلك أم قل.(1)

الأدلة
أدلة الدواعي الأولى:

١. قار النظر في النبي: «إن كنت علت سفر ولن تجدوا كابنا فرض مفترضاً» (2).

وجه الدلالة من الآية:
أخبر الله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة، أن منفرح من حين يقبضه المرتهن وانتفاع الراهن به يعدم وصف القبض.

وإذا كان خبر الله سبحانه وتعالى لا يجعل الخلل، فهذا يقتضي أن يكون المرهون مقبولًا ما دام مرهونًا(3).

(1) ابن حزم الشهري: المحيط/6 مسألة رقم 1214.
(2) سورة البقرة من الآية رقم (283).
2- موجب عقد الرهن، ثبوت الانتفاع، اتفاق
الراهن يفوته هذا الواجب، لأنه لا يمكن من الانتفاع إلا باستنداده من
يد المرتنه، وفي هذا تفويت موجب العقد

3- الراهن ممتنع من الانتفاع بالرنه إذا كان الدنين حالياً لكونه
مرهوناً عند المرتنه، فذلك يمنع من الانتفاع به إذا كان الدنين مؤجلاً

4- الرهن في اللغة عبارة عن الحبس، قال تعالى: "كل آتي يبكيه
زهين" (3) أي حبس.

وهنا المعني اللغوي أيضاً يقتضي أن يكون المرهون محبوساً ما دام
مرهوناً، ولو انتفع به الراهن يقوت حبس المرتنه له، وإذا لم يثبت ملك حبس
المرهون على سبيل الدوام لم يكن محبوساً على الدوام ومن ثم لا يكون
مرهوناً(4).

5- الحق سبحانه وتعال لما سمى الدين التي ورد العقد عليها رهناء
والرهن كما قلت نبيه عن الحبس لغة، كان ما دل عليه اللفظ لغة حكماً له

(1) السرخسي: المبسوط 21/106، 107.
(2) السرخسي: المبسوط 21/107.
(3) سورة الطور آية رقم (21).
(4) الكاسماني: بدع الصناع 145/1.
الانتفاع بالمرهون - دراسة مقارنة

شرعاً، لأن للأسماء الشرعية دلالات على أحكامها، كلفظ الطلق، والعتاق والحوالة، والكفالة ونحوهاً.

6- عقد الرهن شرع للاستثمار، وهو إذا يحصل إذا كان المرتهد يملك حبس المرهون على سبيل الدراهم لأن المرتهن يعتبر الراهن من الانتفاع، وهذا يحمله على قضاء الدين في أسرع الأوقات.

7- البائع في عقد البيع مثبث له حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن. كان المشترى ممنوعاً من الانتفاع به يكونه عبوساً عند الدائن (البائع) إلا أن حق حبس المبيع في عقد البيع إذا ثبت إذا كان الثمن حالياً، فهنا أيضاً مثبث حق الحقوق بموجب عقد الرهن ينبغي أن يمنع الراهن من الانتفاع، وحق حبس المرهون للمرتهن ثابت، سواء كان الدين مؤجلاً أو حالياً، حتى أنه في غير أوان الانتفاع وفيما لا يتوقع به مع بقاء عينه، المرتهن أحق بإمساك.

8- حبس المرهون في يد المرتهن ومنع الراهن من الانتفاع به يقع به الأمن عن توأمة حق (آي هلاك وذهاب ماله) بالجحود والإنكار.

ادلة الدراي الثاني:

استدل المالكية على عدم جواز انتفاع الراهن بالمرهون وإن أذن المرتهن ما يلي:-

(1) الكاساني: بدعات الصنائع 145/6.
(2) الكاساني: بدعات الصنائع 145/6.
(3) السرخسي: المبسوط ١٠٧/٢١، وابن قدامة: المغني ٤/٢٥٤ مسألة رقم ٢٣٧٧.
(4) الكاساني: بدعات الصنائع ١٤٥/٨.
1- قال تعالى: "وَإِنَّ كُنْتُ عَلَىٰ صُرُطٍ وَمَا تَجَدَّ مِن کُلِّ شَيۡءٍ كُلَّا ۡفِرۡضَةً مَّفۡعُوبَةً" (1).

وجه الدلالّة من الآية:

ظاهر النص يدل على أن القبض شرط لصحة عقد الرهن وهذا يلزم من وجود القبض واستدامته (2).

2- عقد الرهن يلزم بجرد العقد أي بالقول، وتمامه بحوز المرتّن أي بقبضه، وإذا كان المرتّن للراجح في الاتفاق يبطل حقه في حوز الرهن (3).

3- قبض المرهون في بد المرتّن شرط لصحة الرهن في الابتداء، وما كان شرطاً في الابتداء كان شرطاً في استدامته (4).

ادلة الرأي الثالث:

استدل الشافعیة ومن وافقهم على جواز انتفاع الراجح بالمرهون حسب التفصيل السابق في عرض رأيهم بما يلي:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الظاهر يركب نفقته إذا كان مرهوناً، وليست الدير يشرب نفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة" (5).

---

(1) سورة البقرة من الآية رقم (283).
(2) ابن رشد: بداية الجهد 2/326.
(3) الخرشي: حاشية الخرشي على غنصر خليل 5/245.
(4) ابن تدامة: المغني 2/418 مسألة رقم 3277.
(5) آخرنا البخاري في صحيحه نسخة فتح الباري 5/143، رقم 1432 كتاب الرهن، قال أبو داود: وهو عندنا صحيح، وقال الألباني في تذيله على الحديث: صحيح، واللفظ للبخاري.
النحاس الثاني:
عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الرهم مركوب وحلوب».(1)
وجه الدلالة من الحديثين:
يفهم من الحديثين أن من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن درها وظهرها، لأن له رقيتهما، وهي معقدة ومركوبة كما كانت قبل الرهن، ولا يمنع الراهن برهم إياها من الدر والظهر الذي ليس هو الرهن بالراهن الذي هو غير الدر والظهر.(2)
ويستدل من الحديثين أيضا للظاهرة، بأن ظاهرهما ينص على أن الركب والاحتلال من أغلق على المركوب والحلوب.(3)
الجواب عن هذا الاستدلال:
وأجيب عن هذا الاستدلال بما يلي:
1- معنى حديث الراهن مركوب وحلوب، أي مركوب وحلوب للمرتهن بإذن الراهن، وحلوب ومركوب للراهن بإذن المرتهن.

(1) أخرجه الدارقطني في سنه 3/244 ، 344، كتاب البيوع، وعبد الرزاق في مصنفه 8/240، رقم 10، كتاب البيوع، باب ما يحل للمرتهن من الرهن، والبيهقي في سنه 38/82 كتاب الرهن باب ما جاء في زيادات الرهم رقم (38).
(2) الإمام الشافعي: الأم 3/167.
(3) ابن حزم: المليلى 3/659 مسألة رقم 2014.
2- قبل حديث الرحمن مركوب وغلوب موقف على أبي هريرة ولم يثبت مرفوعا، وإن ثبت أنه مرفوع، فألرداد به اتفاق المرتهم على ما نسيء في بعض الروايات، لأن الدكر يجلب وظهره يركب بنفته، وأنفقة بإزاء المتفعة تكون في حق غير المالك.

وأقل الحكم وهو اتفاق المرتهم إذا ألفق كان في البتاء، ثم التسخ

ذلك الحكم ينهي التي صلى الله عليه وسلم عن قرض جر متفعة.

الدليل الثالث:

عن سعيد بن المسبب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يغلق الرحمن لصاحبه فśmie وعليه غرمه".

وجه الدلالة من الحديث:

أخبر التي صلى الله عليه وسلم أن الرحمن لا يغلق أي لا يجيب ومن ثم كان الحديث حجة على من يقول إن حكم الرهن هو الخمس.

(1) السرخسي: المبسوط 21/108، وسياقي تشريح الحديث في ص 716.

(2) أخرج الحكم في المستدرك 2/105/52 كتاب البيع، باب لا يغلق الرحمن له فمحبه عليه غرمه، وقال صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجهم على أصحاب الزهري، والشافعي في مسند 148/1 كتاب الرحمن، و1/251 كتاب الرهن والإجارات، والدارقطني في سنة 32/372 كتاب البيع واللائمة.

للباحث.
وكذا أضاف النبي صلى الله عليه وسلم الرهن إلى الراهن بلام التملك وسماء صاحب له على الإطلاق، وهذا يقتضي أن يكون هو المالك للرهن مطلقاً رقبة واتفاقاً وحساناً(1).

الجواب عن الاستدلال بالحديث:

وجيب عن الاستدلال بالحديث المذكور بأنه لا حجة للشافعي ومن وافقه في الاستدلال به، لأن معنى قوله صلى الله عليه وسلم: لا يغلق الرهن، أي لا يملك الدين بالدين، كذا قال أهل اللغة: خلق الرهن أي ملك بالدين.

وملك الرهن بالدين كان حكماً جاهلياً فرده النبي صلى الله عليه وسلم.

وقوله صلى الله عليه وسلم له غنمه: أي زواجته.

وقوله عليه غمره أي نفته(2).

الدليل الرابع:

عقد الرهن لا يزيل ملك الراهن عن المرهن، لا في الحال ولا في ثاني الحال، ولكن يوجب للمترهن حقاً في المرهن.

وعليه فكل تصرف من الراهن في المرهن يبطل حق المترهن في الرهن، كالبيع مثلاً باطل.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع 145/6.
(2) الكاساني: بدائع الصنائع 145/6.
وكل تصرف لا يؤدي إلى إبطال حقه، فالراهن يملكه باعتبار ملكه للرهم، وذلك قياساً على تزويج المرأة، فهذا التزويج لا يزيل ملك الولى عن الأمة، لكن يجب لزوجها حقاً، ومن ثم فكل تصرف يؤدي إلى إبطال حق الزوج، كالرده والتزويج من غيره، يمنع المولى منه، وكل تصرف لا يؤدي إلى إبطال حقه، كالبيع والهبة، لا يمنع المولى منه.

وانفع المراهن بالرهم، لا يؤدي إلى إبطال حق المراهن بدلاً أنه لو
التتف بإذن المراهن بقي حق الرجل حق المراهن.

ولو كان هذا الاختلف مبطل حق المراهن لكان يبطل حقه عن المعين
 وإن حصل بإذن المراهن كالبيع (1).

الدليل الخامس:

عقد الرجل شرع ثوبياً للدين، وملك حبس المرهون على سبيل
الدوام يضاف معنى الوثيقة، لأن الرجل يكون في يد المراهن دائماً، ويتحمل أن
يهلك، ويكون هناك على المراهن.

ويترتب على ذلك سقوط الدين عن الراهن، ومن ثم كان ملك
الحبس توثيماً للدين لا ثوبياً له (2).

الجواب عن هذا الاستدلال:

وجب من هذا الاستدلال: بأن القول بأن ما شرع له الرهم لا
يحصل حبس المرهون، لأن المراهن يوي حقه أي يذهب بهلاك المرهون،
يمكن أن يجاب عنه، بأن المراهن لا يذهب حقه بأحد طريقين:

---
(1) السروحي: المبسوط 21/106، وابن حزم: المحيي 6/265 مسألة رقم 1214.
(2) الكاساني: بذائع الصناع 6/145.
الطريق الأول: أن حقه لا يتوى بل يصير مستوفياً والاستيفاء ليس بهلاك الدين.
الطريق الآخر: أن هناك الرحمن ليس بغالب، بل قد يكون وقد لا يكون، وإذا هلك فاهلراك ليس يضاف إلى حكم الرحمن، لأن حكمه ملك الحبس لا نفس الحبس.

الدليل السادس:
الرهم وثيقة بالدين، وإذا كان كذلك، لا يمنع المالك من الاتناع بالملك، والدليل على أنه لا يمنع، أن الرحمن أحق ببدل المنفعة، وهو الكسب والغلة، وهذا دليل على أنه أحق بالمنفعة أيضاً.

الدليل السابع:
القول بعدم الانتفاع بالرهم المرهونة، فيه تعديل للمعين عن الانتفاع بها، والتعديل شبيه، وأنه من أعمال الجاهلية، وقد نفاه الله تعالى يقوله: «ما خَلَصَ الَّذِينَ يَعْظُمُونَ عَلَى نَفْسِهِمْ وَيَبْتَغُونَ اللَّهَ عَلَى خُطَىٰ ذُكُورٍ وَلَا شَيْءٍ قَبْلَهُمْ» (35).

كما أن القول بعدم جواز الانتفاع بالرهم، فيه غاية للمعقول، وقد بين الإمام ابن حزم الظاهري(6) هذه المخالفاة يقوله: وأما خلاف المتقول:

(١) الكاساني: 145/6.
(٣) سورة المؤامدة من الآية رقم (103).
(٥) المغني 365/6.
فإننا نسأل من خلفنا هنا عن الدار المرهونة أتواجه ويصلح ما هي فيها أن تهم وتضايع؟

وعن الحيوان المرهون أيشق عليه ويستغل، أم يضيع حتى يهلك؟

وعن الأشجار المرهونة لم تكن خلفها؟

فإن قلنا: إن كل ذلك يضيع، خلفوا الإجاع، وقيل لهم: قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال.

إن قالوا لا يضيع، قلنا: فالمنازع المذكورة من الإجارة والليب والولد والصرف والثمرة لم تكون؟

فإن قلنا: تكون داخلاً في الرهن؟

قلنا لهم: ومن ابن لكم إدخال مال من ماله في رهن لم يتعاقد مما يكون داخلاً فيه؟ ومن أمر بهذا فلا سمع له ولا طاعة ... لأن خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»؟ وهذا يحرم ماله عليه وإباحته لغيره، وهذا باطل مطقو.

_____________________
(1) يشير إلى ذلك ما رواه المُخيّرُ بن شمّة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب وإضاعة المال.

أخرج البخاري في صحيحه نسخة فتح الباري 8/58 رقم (2408) كتاب الاستحقاق رقم (23) باب ما ينوى عن إضاعة المال رقم (19).

(2) سيأتي تناوله في ص 740.
إن قالوا: بل هو لصاحب الملك، قلنا: نعم، وهذا قولنا والله الحمد.

الجواب عن هذا الاستدلال:
لا يجب على هذا الاستدلال: بأن قولكم بأن عدم الانتفاع بالأموال في تسبيح النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم عادون مكرون، لأن يبرع عند، لأن العراة متوفرة في حق الحبس بما يلي:

- API كلاً بعدها وأنتونكم بنيذكتم بالسنبلة.

- فمن أعباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الفتح فقال: "فإذا دماءكم وأموالكم وأعراضكم على حرام كحرمة يومكم هذا في بلادكم هذا في شهري هذا 

(1) الكاساني: بدائع الصنائع 145/6، والسرخسي: المسوغ 210/2.
(2) مصري النسيم من الآية رقم (149).
(3) أخرجه البخاري في صحيحه نسخة فتح الباري 8/387، كتاب الحج رقم (253) باب الحلقة أيام مني也算 (134) ، كما أخرجه عن عبد الرحمن بن أبي بكر من أبي حنيف، ص 574، 574، 1441 في الكتاب والباب السابقين، و باب 1/57/158، و 1/27 كتاب العلم رقم (127) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه من سماح رقم (99) وصل في صحيحه نسخة شرح النوري 11/179 وسابق الكتاب القسمة رقم (428) باب تثليث تحرم الدماء والأعراض والأموال رقم (98).
وجه الدلالة من هذه النصوص:

النصوص المذكورة دلت على تخريج الأموال على غير من له فيها حق، والركن بلا شك حرام على كل من هذا الراهن، وللمرتدين فيه حق الارتدان، فدخل به في هذا العموم، وخرج من عداه بالنص الآخر.

4- قال تعالى: {وَلْدِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ خَفَفْتُonio} {فَمَغْقَتْ هُمْ أَرْضَيْنِ} {وَهُمْ تُغَرَّبُونُ} {فَمَا أُفِيضَ فِي ذَلِكَ} {أَفُلِتْ فِي هُمْ عَادَتُهُمْ}.

(3)

5- وقال سبحانه: {لَا تَحْذَرُوا طَيِّبَتَهَا مَا أَخْلَقَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَذَّرُوا}.

(4)

وجه الدلالة:

الآية الأولى، أباح الله سبحانه وتعالى فيها وطع السيد أمره مطلقًا، ولم يخص غير المراهنة من المراهنة { وما كان رَبُّكَ نَبِيًا }.

(1)

(1) آخُرُجَ الْمَدَارِجِيُّ فِي سَنَةِ 3/26 رَقَمُ 91 كِتَابُ الْبِيْعِ، كَمَا آخُرُجَ عَنْ ابْنِ عِبَابِ.

(2) رَقَمُ 3/77 كِتَابُ الْبِيْعِ.

(3) ابْنِ حَزَمْ: المَخْلُوْفِ 6/365.

(4) سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ آيَةُ رَقَمُ (45، 47).

(5) سُورَةُ مَرْيَمَةُ مِنَ الْآيَاتِ رَقَمُ (36).

(6) سُورَةُ مَرْيَمَةُ مِنَ الْآيَاتِ (14).
والآية الثانية فيها نهى عن تحريم الطييات التي أحلها الله سبحانه
وتعال بصفة مطلقة من غير تقريب بين الطييات المرهونة وغير المرهونة.

6- عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الرحم يركب بشفقة إذا كان مرهوًما وقلبنا الشرب يشرب بشفقة إذا كان مرهوًما، وعلى الذي يركب ويشرب الشفا
(التفاحة). 

وفي رواية عنه أيضا: «الرهم يركب ويشرب بشفقة».

7- عن حجاد بن سلمة عن حجاد بن أبي سليمان عن إبراهيم التخيمي أنه قال: «إذا ارتنه شرب المرهون من لنها بقدر ثمان لين علفها...».

الرأي المواجه

بعد عرض رأي الفقهاء في حكم انتفاع الرهم بالرهم وأدلة كل رأي، والجابوب وما أمكن الجواب عنه من الأدلة، أرجح ما ذهب إليه

(1) أخرجه البخاري في صحيحه نسخة فتح الباري 5/143 رقم 2511 كتاب الرهم.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه نسخة فتح الباري 5/143 رقم 2511 كتاب الرهم.
(3) أخرجه البخاري في صحيحه نسخة فتح الباري 5/143 رقم 2511 كتاب الرهم.
(4) أخرجة البخاري في صحيحه نسخة فتح الباري 5/143 رقم 2511 كتاب الرهم.
(5) أخرجة البخاري في صحيحه نسخة فتح الباري 5/143 رقم 2511 كتاب الرهم.
(6) أخرجة البخاري في صحيحه نسخة فتح الباري 5/143 رقم 2511 كتاب الرهم.
 أصحاب الرأى الثاني، وهم الشافعية القاَلىَن بجواز اتخاذ الراَم بالمرهون ما دام أن هذا الارتفاع لا يؤثر على الرهن بالنقصان، لأن حديث الظهر يركب بنفقيه إذا كان مرهمًا ... إلى حديث صحيح آخر من البخاري وهو نص في الموضوع، يضاف إلى ذلك أن عدم الارتفاع بالمرهون يؤدي إلى تعطيل منفعته، وهذا التعطيل تضيع لمال وهو منهي عنه شرعاً.

والط أعلم ـ
البحث الثاني

الانتفاع بالمرهن

تمهد:

تكرمتنا في البحث السابق عن رأي الفقهاء في حكم استرداد الراهن للمرهن من تحت يد المرتهن للانتفاع به في الأحوال المختلفة.

والآن نعرض لرأي الفقهاء في حكم انتفاع المرتهن الموضوع على يديه الراهن بالمرهن بأي نوع من أنواع الانتفاع، كان كان المرهن سيارة، هل يجوز للمرتهن أن يركبها؟ أو كان داراً هل يجوز له أن يسكنها أو يجوزها للراهن أو لنغيره؟ أو كان أرضًا زراعية، هل يجوز له أن يزرعها، أو يجوزها، والآن يستولي على ما يخرج منها، أو على ريعها وغير ذلك.

وإذا كان يجوز له الانتفاع، فهل يشترط إذن الراهن أو لا؟

وما الحكم إذا كان المرتهن قد اشترط على الراهن في العقد الانتفاع بالمرهن، أو لم يشترط وقد جرى عرف الناس على ذلك؟

وهل يختلف حكم الانتفاع المرتهن عند الفقهاء، فيما إذا كان المرهن في عقد قرض أو في عقد بيع، أو كانت مدة الانتفاع محدودة المدة أو غير محدودة المدة، أو كان الانتفاع مجاناً أو مقابل؟ أو كان الانتفاع مرهون يحتاج إلى مونة أو لا يحتاج إلى مونة؟

ليبيان ذلك كله نعرض لرأي الفقهاء وأدلتهم في المسألة، ونظراً لاختلاف آراء الفقهاء وتفصيلاتهم في انتفاع المرتهن بالرها، أرى أن من
الأفضل أن أبين رأي كل مذهب من المذاهب الأربعة على حدة، حتى يتضح المطلوب، ونصل إلى الغاية والقصد.

فقول وبالله التوفيق ومنه العون والهد:

رأي الفقهاء في انتفاع المرتهن بالرهم:

أولاً رأى العنفية:

الناظر في كتب العنفية التي اطلعت عليها، يرى أنها نقلت أكثر من قول في هذه المسألة، وتوضيح هذه الأقوال يظهر فيما يلي:

القول الأول:

هو المنصوص عليه في عامة كتب العنفية وموداه:

أن المرتهن لا يملك الانتفاع بالرهم بدون إذن الراهن، فإنه كان الرهم عبداً ليس له أن يستخدمه، وإن كان دابة أو سيارة ليس له أن يركبها، وإن كان ثروة ليس له أن يلبسه، وإن كان داراً ليس له أن يسكنها، وإن مصطفاً ليس له أن يقرأ فيه.

كذلك ليس له أن يبيع أو يؤجر أو يعير إلا بتسليم من الراهن.

القول الثاني:

وهو منقول عن عبد الله محمد بن أسلم السمرقندی من كبار علماء

سرمقدة وموداه:

(1) السرخسي: المبسوط 106/21، والكاساني: بدائع الصنائع 6/146، والرخايني:

الهدية 10/105، وفخر الدين الزبيدي: تبيين الحقائق 6/17، والطوري: تكميلة

البحر الرائق 238/8.

مجلة الشريعة والقانون العدد السابع والعشرون المجلد الأول (2012-1433)
الانتفاع بالمرهون - دراسة مقارنة

أن المرتهن لا يحل له الانتفاع بالمرهون وإن ذن الراهن.

وقد ذكر العلماء أن عدم الحل هنا يحمل على الكراهية التحريرية

وذكر القمي في غمر الصون 3/ 244 نقلا عن القني (1) أن الفعل بالكرامة

منقول عن أبي يوسف رحمه الله.

يقول القمي:

قوله: يكره للمرتهن الانتفاع بالمرهون إذا ذن الراهن كذا في أكثر نسخ

هذا الكتاب [الأشباه والتطوئ لاين فيم] ووقع في بعض النسخ: فلا إذن

للراهن، وفي بعضها: إذا ذن الراهن، والكل صحيح لما في القنية عن أبي

يוסף رحمه الله: المرتهن سكن الدار المرهونة إذا ذن الراهن يكره، وأطلق في

الصرف أنه لا يكره، والاحتياط في الاجتياز عنه، قلت: لما فيه من شبهة

الرباء.

التوافق بين القولين السابقين:

حاول بعض علماء الحنفية أن يفرق بين القول الأول المذكور في عامة

كتب الحنفية، والذي يقول بحل الانتفاع بالذن، وبين القول الثاني المذكور

(1) ابن مأديب: حاشية رد الفئار 10/867، 147.

(2) القنية هي قنة السنة على مذهب أبي حنيفة لن_command الذين ختار بين مصود الزاهي

المتوفي سنة 258 والقنية بضم الفاء وكسرها وسكن النون هو ما يقتني أي يجس

للانتفع به، والقنية بضم الميم هي الأمنية والمنية متناها: البقية.

حاجي خليفة: كشف الظنون 3/ 116 وجمع اللغة العربية: المجمع الوسيط 2/714،

889 مادة قنا ومنى.
عن عبد الله محمد بن أسلم السمرقدي، والذي يقول بالكرامة التحريمية
وكان التوفيق على النحو التالي:–

1- حمل ما ورد في القول الثاني على الدائنة، أي أن المرتهن من ناحية
diānaً لا يحل له الانتفاع بالمرهن وإن أذن الراهن وحمل ما ورد في القول
الأول على القضاء، أي أن المرتهن يتفع بالمرهن مع الإذن قضاءٌ.

وقد اعترض الحموي صاحب غمز المينون 3/443 على محاولة
toffic السباقية وقال إنها لا تصلح، واستدل على عدم صلاحتها بأن ما كان
ربا لا يظهر فيه فرق بين الدائنة والقضاء.

2- حمل ما جاء في القول الثاني من عدم الحل على ما إذا كان
الانتفاع مشروعاً في عقد الراهن، وحمل ما جاء في القول الأول من حل
الانتفاع مع الإذن إذا لم يكن الانتفاع مشروعاً في العقد.

وقد ذكر العلامة ابن عابدينٍ بأن هذا القول يصلح للتوافق بين
cولين، وهو توافق وحيد، ثم ذكر ما يؤيد ذلك بقوله:

"وذكرنا نظيره فيما لو أهدى المستقرض للمقرض: إن كانت بشرط
كره وإلا فلا.

(1) ابن عابدين: حاشية رد المختار 10/86/87.
(2) وانظر في ذلك أيضا: ابن عابدين: حاشية رد المختار 86/87.
(3) ابن عابدين: حاشية رد المختار 86/87.
(4) رد المختار 87/87.
وما تقلله الشارح عن الجواهر [أي كتاب جواهر الفتاوى]، أيضًا من قوله: لا يضمن [ونقص ما تقلل الشارح عن الجواهر: آباه الراهن للمرتهن,أكل الشمار أو سكنى الدار أو ليب الشاة المرهونة فكلها لم يضمن, وله منعه,ثم أفاد في الأشياء أنه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك] يفيد أنه ليس بربا لأن الربا مضمون فيحمل على غير المشروط, وما في الأشياء من الكرة على المشروط ... وإذا كان مشروطاً ضمن كما أتي في الخبرية فيمن رهن شجر زيتون على أن بأكل المرتهن ثمرته نظر صبره بالدين.

القول الثالث:

ومعاه: إن الانتفاع إن كان مشروطاً في العقد كان ربا وإن لم يكن مشروطاً جاز الانتفاع مع الإذن(1)، مع ملاحظة أن المعروف عرفه كالمشروط.

شرط:

ثانيًا، أدلة النهي:

أ. أدلة القول الأول من الحنفية

استدل أصحاب هذا القول على أن المرتهن لا يتفع بالمرهون إلا بإذن الراهن بما يلي:

1- عقد الراهن يقيد ملك حبس المرهون, ولا يقيد ملك الانتفاع ومن ثم فالمرتهن يحبس المرهون إلى أن يستوفي دينه, ولا يجوز له الانتفاع إلا بتسليم من الراهن, لأن الحق له, فإن إذن له جاز أن يجعل ما إذن له

(1) الحفصي: الدار المختار 86/10.
المترتّن لا يملك الاقتراض بالرَّه، بل إن المرتّن، لتهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قضى جر منفعة، ولو مثلك المرتّن من الاقتراض أدى إلى ذلك.

منفعة الشيء مثلك الأصل، والأجل عملك للرَّه في المنفعة تكون على ملكك لا يستوفي غيره إلا بإيجابها له، والراهن بعقد الرَّه أوجب ملك اليد للمرتّن لا ملك المنفعة، عمّل عليه فالمرتّن كان له في الاقتراض بعد عقد الرَّه كم كان قبله.

بعد أدلة القول الثاني من الحنفية:

استدل أصحاب هذا القول على أن المرتّن لا يملك الاقتراض بالرَّه، وإن تقضي الراهن، بإن الرَّه للمرتّن في الاقتراض بالرَّه إذا، فإن الرَّه في الراهن لا يوجبكم في كلمة كامل، فتبقى له المنفعة فضلاً، فإنه منفعة رياً.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع 146/6، والطوري: تكملة البحر الرائق 8/238.
(2) الزبيدي: تبين الحقائق 6/27.
(3) سبأني تجريبه في ص 750.
(5) السرخسي: نفس المكان.
الانتفاع بالمرهون – دراسة مقارنة

أ‌- أدل٘ القْل الجالح مً الحيفٔ٘

١- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل قرض جر منفعة فهو رياة" (١).

٢- عن ابن سيرين قال: أفرض رجل رجلاً خمسة درهم واشترط عليه ظهر فرسه، فقال ابن مسعود: ما أصب من ظهر فرسه فهو رياة (٢).

٣- عن مغيرة بن إبراهيم قال: "كل قرض جر منفعة فلا خير"

(١) أخرجه علاء الدين المتقي في كتابه كنز العمال ٩/ ٢٣٨ رقم ١٥٥١٦، الكتاب الثاني في الدين والسلام، فصل في لوحه كتاب الدين، والهيشمي في كتابه: بغية البحث عن زوائد مسند الحارث (زوائد الهيشمي) ١/ ١٠٠٠ رقم ٤٣٧، كتاب البيع، رقم١١ باب في الفرض غير المنفعة رقم (١٥)، والألباني: إرواء الغليل ٦/ ٢٣٥ رقم ١٣٩٨ وقال ضعيف.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه /٥٥٠، كتاب البيع والأقضية رقم (١٥) من كره كل قرض جر منفعة رقم (٧٩) والبيهي في مصنفه /٣٥٠ كتاب البيع، باب كل قرض جر منفعة فهو ريا، وعبد الرزاق في مصنفه /١٤٤٨ رقم ١٤٦٥٦ كتاب البيع باب قرض جر منفعة ....
فيه(1).

- عن عطاء قال: "كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة"(2).
- عن أبي بكر قال: "قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام، فقال: انطلق معي المنزل فاسقيك في قدم شرب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصلي في المسجد صلى فيه، فانطلقت معه، فسقاكي سوقا وأطمني مهما، وصليت في المسجد، فقال لي، إنك في أرض الدرا فيها فأش، وأن من أبوب الرا أن أحكم يقرض القرض إلى أجل، فإذا بلغ أثا به ورسلة فيها هدية، فاتق ذلك السلة وما فيها"(3).

ثالثاً: رأي المالكية:
ذهب فقهاء المالكية إلى جواز اتفاع المرتهن بالمرهون إذا توافر لذلك الشروط الآتية:

الشرط الأول:
أن تكون المنفعة مؤقتة بمدة معينة، فإذا كانت غير محددة المدة، فاتفاق المرتهن لا يجوز، مثل أن يقول الراهن للمرتهن: اتفع بالمرهون حتى أعطيك حقك.

(1) آخرجه عبد الرضا في مصنفه 8/145، كتاب البيع باب قرض جر منفعة.
(2) آخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 5/80، كتاب البيع والاج üzereة رقم (15) من كره كل قرض جر منفعة رقم (79).
(3) آخرجة البيهقي في سنة 5/249 كتاب البيع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا.
الشريعة الثانية:
أن يكون الرهن في عقد بيع لا في عقد ترض، وعلى فإن كان الرهن في دين ترض لا يجوز مطلقا.

الشريعة الثالثة:
أن يكون الرهن ما يصح إجارته حتى يتمكن من الانتفاع، كالدور والأراضي، والدواوين للركوب والعيد للاستخدام.

أما إذا كان ما لا يصح إجارته، كالأشجار للاانتفاع بعدها، والبهائم للانتفاع بالبئسها، والثياب للانتفاع ببلاها، فإن ذلك لا يجوز إلا أن تكون الشياعة قد نضجت وطابت، واشتراك المرتهن الانتفاع بثمارها ذلك العام فقط وليس عامين أو أكثر، وإلا أن تكشر البهائم كعشرة مثلا، والأخيرة لن يهمه معينة أو بهمتين مثلا.

هذا وقد روى عن الإمام مالك رحمه الله كراهة اشترات منفعة الحيوان والثياب، وقد خالفه الإمام ابن القاسم ولم ير بذلك باشا.

الشريعة الرابع:
أن تكون المنفعة مشروطة في صلب العقد، ومن ثم فالرأيه إباح للمرتهن الانتفاع بالمرهون بعد إبرام العقد، فإن ذلك الانتفاع لا يجوز.

الشريعة الخامس:
أن ينفع المرتهن بالمرهون جنانا دون مقابل، أما أن ينفع بتحسب المنفعة من الدين أي يسقط من الدين بمقدار المنفعة فإن فيه تفصيلاً مؤداً:

(1) وقد قيد الملكية ذلك في أخذ المرتهن المنفعة التي ليست من جنس الدين.
أ- إن كان على يعجل المدين للدائن ما بقي من الدين إذا لم تف المتفعه به في الأجل جاز.

إذا لم يوف له ما بقي من الدين بعد الأجل من المتفعه فإن ذلك لا يجوز.

ب- وإن كان على أن يترك المرتهن (البادىء) ما بقي من الدين للراهن أي يسقط ما بقي من الدين بعد اتفاق المرتهن بالمرهن المدله الممتنع جاز أيضاً، على أن يكون مفتوح باتى الدين غير مشرط في صلب عقد.

أما لو شرط المرتهن أخذ الغلة التي هي من جنس الدين من حساب دينه، فلا يجوز ذلك من حالتين:

الحالة الأولى: أن يؤجل المرتهن مدة الاتفاق بأجل معلوم.

الحالة الثانية: أن لا يؤجل ذلك بأجل معلوم.

وفي الحالة الثانية يجوز الاتفاق في عقد الاغلفة، ويتع في عقد البيع، لأن الضرس يجوز فيه الجهل بالأجل دون البيع.

وفي الحالة الأولى: وهي تأجيل المتفعه إلى أجل معلوم فيها تفصيل موداه:

أن المرتهنين إن اتفقوا على أنه إن بقي شيء من الدين بعد الأجل ليوافق الباحث من عنده أو من ثم الرهن، جاز ذلك في البيع والقرض.

إذا اتفقوا على أن الباقى من الدين يعطى له الباءن شيئاً موجلاً مع ذلك في الضرس دون البيع.

إذا اتفقوا على أن الباقى من الدين يترك للمدين جاز ذلك في الضرس دون البيع.

البيع بل بعده، لأنه لو كان في صلبه، فإنه يؤدي إلى الضرر، إذ لا يدري ما يبقى قليل أم كثير. (1)

وحاصل هذه الشروط كما ذكر بعض علماء المالكية جميع في ثمان صور، يمنع المرتمين من الاتفاق في سبع، ويجوز له الاتفاق في صورة واحدة، وحاصل هذه الصور: أن يأخذ المرتمين منحة الرهن في عقد بيع أو في عقد قرض ويعين مدتها فيما لا. وفي كل من هذه الأربعة إما أن يشترط المرتمين المتفعة في عقد المعاوضة أو يتغول بها الراهن عليه.

فأخذ المرتمين للمتفعة في رهن الفرض متنوع في صورة الأربع، وهي ما إذا كانت مدتها مميتة أو لا، مشترطة أو متطوعة بها.

وفي رهن البيع المنح في ثلاثة، وهي ما إذا كانت متطوعاً بها كانت مدتها مميتة أم لا، وكذا إذا كانت مشترطة ولم تعين مدتها.

والمجاز في صورة واحدة وهي ما إذا اشترطت المتفعة وكانت في عقد بيع وكانت مدتها مميتة. (2)


رابعة – أدلة الملكة:
ذكر فقهاء الملكة أن علة المنتج في صور القرض هي سلف جر نفعاً.
إن اشترطت المدفعة مجاناً.
إن اشترط أخذ المدفعة لتحسب من الدين، فعة المنتج اجتماع السلف والاجارة وهو لا يجوز.
إن كانت المدفعة غير مشرطة في صلب العقد، بل أباح الراهن للمرتين الاتفاق بها، فإن كانت بغير عوض فعة المنتج إنها هدية مدين، وإن أباح له الاتفاق بها لتحسب من الدين جرى حكم ذلك على كلمتهم على مباعة المدين، وهي إن كان فيها مساعة حرمته، وإن لم يكن فيها مساعة قولان بالحرمة والكراءه.
أما علة المنتج في صور البيع فهي، إن المدفعة إن كانت غير مشرطة في العقد، فإنها هدية مدين إن كانت مجاناً وإن لم تكن المدفعة مجاناً بل لتحسب من الدين، فيجري على حكمها الكلام على حكم مباعة المدين السابق.
إن كانت المدفعة مشرطة في عقد البيع، والحال أنه لم تبين مدتها، فعة المنتج هي الجهل بالثمان، إذا اشترطت المدفعة مجاناً، لأن المرتين لما اشترط أخذها في العقد صارت هي وما سمي من الثمن في مقابلة المبيع، وهي غير معلومة للجهل بمدتها.
إن اشترطت المدفعة لتحسب من الدين، فعة المنتج اجتماع البيع والإجارة، وهو لا يجوز، لأن الإجارة مجهولة الأجل.
أما دلّهم على جواز الانتفاع بالرهم إذا كان قد اشترط في عقد بيع
والكانت مدة معينة، فهو أن الانتفاع في هذه الصورة بعد بيع وإجارة، وهذا
جائز، لأن السلعة المبوبة يعتبر بعضها في مثابة ما يسمى من الثمن وبعضها
في مقابلة المنفعة، والأول بيع، والثاني إجارة ومن ثم هذه المنفعة التي انتفع
بها الراهن لم تقع على الراهن، بل وقعت جزء من ثمن السلعة التي اشتراها
وتبين المدة للخروج للجهالة(1).

يقول الشيخ محمد بن أحمد ميارة الفاسي في كتابه الإثاث والأحكام
في شرح ثغة الأحكام 1/131:

«يجوز للمرتهن أن يشترط الانتفاع بالرهم إن كان ما يجوز شرعا مثل
سكنى الدار وعمر الأرض وما أشبه ذلك إلا في ثلاثة أشياء: منفعة
الأشجار على تفصيل فيها وإلا إذا كان من السيف ولا ما يختلف
الانتفاع به باختلاف الناس. (فأما المسألة الأولى) وهي من ارتهن أشجارا
فلا يجوز اشترط منفعتها وهي ثمارها لكون ذلك من بيع ما لم يخلق، وقد
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يخلق إلا أن يكون الانتفع لعام
عين.) وقد بدأ صلاح الشرفة المنفعة بها فإن ذلك جائز لخروجه عن بيع ما لم
يخلق وعن بيع الشرفة قبل بدأ صلاحها. (التعبيري) من ارتهن أشجارا
واشترط ثمارها في ذلك العام فإن كان الرهن في سلف لم يجوز وإن كان عن
بيع والشرفة قد طابت فذلك جائز، ولو كانت ستين أو أكثر لم يجوز. (وأما

(1) الدسوقي: حاشية الدسوقي 3/246/3، والدرديري: الشرح الكبير 3/246، والشيخ
علي شاه. فتح العلي المالك 1/324، و/[2/138، 139، 140].
المسألة الثانية ) وهي إذا كان الدين المرتين فيه من سلف فلا يجوز اشتراط المنفعة أيضا لأنه سلف جر نفاً ( قال النبي ﷺ ) : ولا يجوز اشتراط المنفعة بالرهن في السلف كان ذلك في العقد أو بعده وهو في العقد سلف بزيادة وبعد العقد هدية مدين وكذلك بعد العقد في البيع أيضا ( وأما المسألة الثالثة ) وهي إذا كان الرهن ثيابا أو حيوانا أو غهم ما يختلف الاتباع به باختلاف الناس فلا يجوز اشتراط منفعته ، فرب مرتين ثوبا يسخره ضعفي مرتين آخر ومستعمل دابة كذلك ، ورب لا بسب ثوب يومين أو ثلاثة ينقص منه ما لا ينقص لهب ، في عشرة أيام أو أكثر ، وعن هذا المئتي عبر قوله : وفي الي وقت اقتضاتها خفي أي ولا المنفعة التي وقت اقتضاتها يختلف ، وخرج بذلك الدور والأرضين فنحوها ؛ لأن منفعتها لا يختلف ؛ لأن في الدور السكني ، وفي الأرض الاضرار فلا ينقص استعمالها منها ، ولا كذلك الثياب والحيوان.

وقول الخرشي في حاشيته 5/250:

"يجوز للمرتين أن يشتراط منفعة الرهن لنفسه جاني بشرتين الأول أن تكون مؤقتة بمدة معينة للخروج من الجهالة في الإجازة الثاني أن يكون الرهن في عقد يبع لا في عقد قرض ؛ لأنه في البيع إجازة وهو جائز وفي القرض سلف وإجازة وهو لا يجوز وسكت عن شرط كون الرهن مما تصح إجازته لا أشجارا لغمارها إلا أن تكون قد طابت وباشرتها ذلك العام ، ولا حيوانا للبنه إلا أن تتوفر شروطه استثناء عنه بما يفهم من الكلام وهو كونها"
الانتفاع بالمرهون - دراسة مقارنة

إجارة فشيترطق فيها شروطها أما إن لم تكن المناقش متشرطة في صلب العقد بل أباح الراهن له الانتفاع به بعد العقد فإنه لا يجوز في بيع، ولا قرض؛ لأنه إن كانت بغير عوض فهدية مديان وإن كانت بعوض جرى على مبايعة المديان قاله المخمي ولو اشتراك المرهون أخذ الغلة من دينه جاز في الضر، لأنه يجوز فيه الجهل في الاجل في عقد البيع إذ لا يدري ما يقبض أيقل، أو يكثر.

خامساً - رأي الشافعية:

ذهب فقهاء الشافعية إلى أن انتفاع المرهون بالمرهون إما أن يكون في

دين قرض أو في دين بيع.

والأول وهو اشتراك الانتفاع في دين القرار يفسد الضر والشرط

في الأظهر وهو المذهب.

ومقابل المذهب وهو القول الثاني أن اشتراك الانتفاع بالمرهون

في دين القرار يفسد الشرط ويبطل ويصح عقد الضر.

والثاني: وهو اشتراك المرهون الانتفاع بالمرهون في دين البيع، وهو لا

يخلو من حالتين:

الطائفة الأولى:

أن يطلق الانتفاع بالمرهون، كان يقول له: بعتك هذه السيارة بثمن

ألف جنيه على أن ترهني دارك، بشرط أن تلتقي بها، ففي هذه الحالة يفسد

الشرط ويبطل البيع.
الحالة الثانية:

وهي أن يقيد الاتفاق بالرهم بمقدار، كان يقول له: يعتمد هذه السيارة بمائة ألف جنيه على أن تسمى بها دارك بشرط أن تتعلق بسكناها منذ سنة، فهذا جائز (1) ويصبح الرهن والبيع (2).

(1) هذا ومن الجدير بالذكر أن أشير إلى أنه من باب الأمانة العلمية، أن مراجع الشافعية والتحدد الذي اطلعت عليه وهي المذكورة في ماجس هذه الصفحة صرحت يجوز الاتفاق بالرهم في عقد البيع إذا كان عدد المدة، باستثناء كتاب الأم للإمام الشافعي، فقد صرح فيه ببطلان البيع والرهم مطلقاً أي في حالة تحديد مدة الاتفاق بالرهم، وفي حالة عدم التحديد.

وهذا نص ما جاء في كتاب الأم 1097/2: وإن كان بعدها بما يلف وشرط البيع للمشتري أن ينتبه بالله رهناً وأن للمرتbeh منعقة الرهن، فالشرط فاسد والبيع فاسد، لأن زيادة منعقة الرهن حصة من الثمن غير معرفة، والبيع لا يجوز إلا ما يعرف، إلا ترى أنه لو رنه داراً على أن للمرتbeh سكاناً حتى يقيمه حقه من النقد وبعد ستين، ولا يعرف كم ثمن السكن وحصة من البيع وحصة البيع لا يجوز إلا معرفة مع فضله من أنه بيع وإجارة، ولو جمل ذلك مروراً فقال: أرهنك داري سنة على أن لك سكاناً في تلك السنة كان البيع والرهم فاسداً ...

هذا وما صرحت به في الصلب من التفاصيل بين الإطلاق في المدة والتفهيد إذا كان اعتماداً على كل المراجع التي اطلعت عليها المذكورة كما قلت في ماجس هذه الصفحة.

انفعال بالمرهن

وهذا التفصيل المثير إليه هنا يقرب ما ذكره فقهاء المالكية في مجمله.

سادسة - أدلة الشافعية:

أ- دليل الشافعية على ما ذهبوا إليه من فساد الشرط ويطلان العقد.

في دين القرض حالة اشترط المرتهن الانتفاع بالمرهن، وفي دين البيع حالة

اشترط المرتهن الانتفاع بالمرهن مطلقاً، بما يلي:

1- استدلاوا على بطلان الشرط بما روى عن عائشة رضي الله عنها.

قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو بطل، وإن كان مائة شرطة".

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة على أن اشترط المرتهن الانتفاع بالمرهن بطل، لأنه شرط لم يرد في كتاب الله ولا سنة رسول الله.

2- استدلاوا على بطلان العقد بمخالفة الشرط مقتضى العقد، قياساً على اشترط الراهن شرطاً يضمر المرتهن حيث يبطل العقد.

---

(1) هذه قطعة من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري في صحيحه، نسخة

فتح الباري 4/376 رقم 3168 كتاب البيع رقم 2434 باب إذا اشترط شروطاً في

البيع لا تحل رقم (72) وعلج في صحيحه نسخة شرح النووي 10/146، 145/10.

رقم 1017 كتاب العقد رقم 20 باب بيان أن الولاء من أعتق رقم (2).
3- عن علي رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل قرض جر منفعة فهو ربا».

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة على أن كل عقد قرض شرط فيه ما يجر إلى المقرض منفعة فهو ربا، والربا حرام شرعاً.

وإذا كان المرتهن قد اشترط في دين القرض منفعة تعود إليه فإنه يكون متعاملًا بالربا الممنوع مشرعاً.

- اشترط اتفاع المقرض بالمرهن فيه تغيير لقضية عقد الرهن، لأن عقد القرض عقد تباع، وموضوعه الإرفاق بالمقرض، واشترط المقرض فيه نفسه شرطا ينفعه يترجح عن موضوعه وهو الإرفاق، ومن ثم يمنع هذا الشرط صحة العقد.

- دليل الشافعية على أن اشترط المرتهن المقرض الاتفاع بالمرهن يفسد الشرط دون العقد، هو أن عقد الرهن عقد تبرع، وعقود التبرعات لا تبطل بالشروط الفاسدة.

---

(1) الشريهي: مغني المحتاج 3/41، 42.
(2) سبق تجريبه في ص 750.
(3) الأنصاري: شرح البهجة 3/72.
الانتفاع بالمرهن - دراسة مقارنة

وقياساً عقّد الضرر إذا شرط المقدم في شرطت فاسد، كرد:
كل الديون الصحيحة عن المكسة، أو رك الدراهم الجيدة عن الرديئة،
or رك الزائد في القدر، كائد عشر درهماً عن عشرة مثلاً، حيث:
يقد الشرط ويصغ عقد الضرر، فكذا هذا.

ج - دليل الشافية على جواز الانتفاع بالمرهن إذا كانت مدة

الانتفاع محددة ومقدرة، وكانت مشروطة في دين بيع هو: أن العقد في هذه
الحالة جمع بين بيع وإجارة في صفقة واحدة وهو جائز، لأن المتال السابق يعتبر
عقداً جمع بين بيع السيارة واستئجار الدار سنة بالسيارة، ومن ثم فمجموع
الدار والمتفاقد المبينين من السيارة، والسيارة بعضها بيع وبعضها أجرة في مقابلة
منفعة الدار وعليه، فلو عرض ما يوجب انساخ الإجارة، انفسق البيع فيما
يقابل أجرة مثل الدار سنة من السيارة2.

سابعًا، رأي الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أن انتفاع المتنين بالمرهن في تفصيل مؤداه:

آن انتفاع المتنين بالمرهن قسمان:

(1) الأنصاري: شرح البهجة 3/71، والشريعي: مغني المحتاج 3/42 وشمس


(2) الشريعي: مغني المحتاج 3/42، والعبادي: حاشية العبادي على تفسير المحتاج 5/242،

وشهاب الدين الرملي: نهاية المحتاج 3/233، والبجيري: حاشية البجيري على

المخطوب 3/373 طبعة دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - 1417 هـ-1996م

الطبعة: الأولى.
القسم الأول: انتفاع بمرهون لا يحتاج إلى مثنة، كالدار والمراع.

القسم الثاني: انتفاع بمرهون يحتاج إلى مثنة، كالحيوان والمبيد.

والقسم الأول: ضربان:

الضرب الأول: انتفاع بمرهون لا يحتاج إلى مثنة إلا إذا كان الراهم.

الضرب الثاني: انتفاع بمرهون لا يحتاج إلى مثنة إلا إذا كان الراهم.

والضرب الأول نوعان:

النوع الأول: انتفاع المرهن بإذن الراهم إخالاً أي بدون عرض.

النوع الثاني: انتفاع المرهن بإذن الراهم مقابل أي بوعوض، مثل: أن يستأجر المرهن الدار المرهونة بثبات مثلها.

والنوع الأول: يباح فيه الانتفاع إن كان الدين بسبب غير الفرض، كان يكون دين الراهم مثل معين أو غير دار وغير ذلك.

وإن كان الدين بسبب فرض لا يجوز الانتفاع للمرهن وإن كان مع الإذن.

وأدتهم على ذلك ما يلي:

1. استدلوا على إباحة الانتفاع بالمرهون الذي لا يحتاج إلى مثنة إذا أذن الراهم في الانتفاع إخالاً، وكان الدين بسبب غير الفرض، بأن الراهم بالإذن طابت نفسه بالانتفاع فيجوز كسائر أملاكه (١).

(١) ابن مغلح: المباع ٤٣٩/٤.
الانتفاع بالمرهن - دراسة مقارنة

2- استدل الحنابلة على عدم جواز انتفاع المرتهن بالمرهن الذي لا يحتاج إلى مpora حال إذن الراهن للمرتهن في الانتفاع جانباً وكان دين الراهن بسبب القرض، لأن القرض في هذه الحالة جر متفرع وهو بذلك حرام منهي عنه في الحديث السابق (1).

قال أحمد: أنه قره قرض الدور وهو الراهن المشغول، يعني إذا كانت الدار رهناً في قرض يتعفع بها المدين (2).

أما النوع الثاني: فيجوز فيه الانتفاع للمرتهن بالخلاص من الراهن في دين القرض وغيره، بشرط عدم محاباة الراهن للمرتهن، وإن حاباه، فحكم الانتفاع هنا كماحكم الاحتلال غير عوض لا يجوز في القرض ويحوز في غيره.

وːدائعهم على ذلك هي:

أنهم استدلوا على جواز انتفاع المرتهن إذن الراهن مقابل فيما لا يحتاج إلى مpora في دين القرض وغيره، بأن المرتهن ما انتفع بالقرض مابي الجواز بل بالإجارة (3).

أما الضرب الثاني:

وهو انتفاع المرتهن بدون إذن الراهن في المرهن الذي لا يحتاج إلى مpora، فهو عدم الجواز، وإن حدث فعلى المرتهن في ذاته أجرة الانتفاع بالمرهن يدفعها للراهن أو يحسب من دنه يقدر ذلك.

(1) سبق تعرفه في ص 750.
(2) ابن قدامة: المغني ٤/٢٥٠ مسألة رقم ٣٣٩.
(3) ابن قدامة: المغني ٤/٢٥٠ مسألة رقم ٣٣٩.
دليلهم على ذلك:
أن الرهن ملك الراهن، فكذلك غائر، ومنافعه تكون ملكه، وإذا كان كذلك لا يجوز لغيره أخذ منافع المرهون بدون إذنهٓ.

القسم الثاني، وهو ضرائب أخرى:

الضرب الأول: انتفاج المرهون بمرهون يحتاج إلى مذكرة إذن الراهن.

الضرب الثاني: انتفاج المرهون بمرهون يحتاج إلى مذكرة إذن الراهن.

وحكم الضرب الأول:

انتفاج المرهون بالمرهون بعرض أو بغير عرض إذاً الراهن كحكم الضرب الأول من القسم الأول.

ودليلهم على ذلك هو نفس دلالة الضرب الأول من القسم الأول.

أما الضرب الثاني فهو نوعان:

النوع الأول: انتفاج المرهون بمرهون يحتاج إلى مذكرة إذن الراهن والمرهون علرب ومركب.

النوع الثاني: انتفاج المرهون بمرهون يحتاج إلى مذكرة إذن الراهن، والمرهون غير علرب ومركب، كالمعيب.

وحكم النوع الأول:

أن المرهون أن يتفق على المرهون الخلوب والمركب، ويركب ويجلب نفقات متحريا المعدل في ذلك.

---

(1) ابن قدام: المغني / 500 مسألة رقم 1369.
(2) واللزنزكان مقاطع الإتفاق مفيداً إذا كان المرهون قد أتفق عملياً بالرجوع، فإن كان مرجعاً لم يتفع رواية واحدة.
(3) وليس له أيضاً في حالة الاتفاق مبرعاً أن يرجع على الراهن بشيء ما أتفق، لأنه تصدق به فلم يرجع بعوضه، كما لو تصدق على مسكين. =
الانتفاع بالمرهون – دراسة مقارنة

وعندما أنفق المتهون، مع تقليل النفقة من الراهن لغبيته أو لامتناقه من الإنفاق، أو مع القدرة على أخذ النفقة من الراهن، واستنذائه(1) بشرط أن يكون الراهن بسبب غرم الفرض، أما إن كان بسبب لم يجر.

وبدلهم على ذلك ما يلي:

1 - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الظهر يركب يتفتق إذا كان مرهونا، وينتقل يشربه بتقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشربه التنفيقة.»

وجه الدلالة: التي صلى الله عليه وسلم جعل منفعة المرهون من ركوب الظهر وشرب اللبن تنفقة.

اعتراض على الاستدلال بالحديث:

واعتراض على ذلك، بأن الاستدلال بالحديث المذكور لا يصح، لأن المراد به أن الراهن ينقع ويتفق.

---


(2) هذا هو المقصود عن الإمام أحمد رحمه الله في رواية محمد بن الحكم، وأحمد بن القاسم، وهو ما اختلفه الخرقي، وهو أيضا قول ابن إسحاق.

(3) وهناك رواية أخرى عن أحمد رضي الله عنه، أن الراهن لا يحتمب له بما أنفق، وهو متنوع بالنفس، ولا ينفع من الراهن شيء.

ابن قدامة: المغني 4/19, مسألة رقم 377.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه نسخة تفع الباري 5/143، رقم 2012، كتاب الرهن رقم 48، ياب الرهن مركوب وعلوه رقم (4).


الجواب عن الاعتراض:

أجيب عن ذلك الاعتراض، بأنه لا يصح لوجهين:

الوجه الأول: أنه جاء في رواية عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كانت الناقة مرهونة، فعلى المرتّح علفها ولين الدّرب، وعلى الذي يشربه نفقاته ويركب» حيث جمل الحديث الشريف المتعلق بالموتّا GC5 من ثم يكون هو المطعّم.

الوجه الثاني: أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بشفّت» أي بسبّها وهو يشير إلى أن الانتفاع عوض الناقة، وإنما ذلك حق المرتّح، أما الراهن فإن فقطة وانتفاعه ليسا بسبب الركوب والشرب بل بسبب الملك.

2- نفقة الحيوان المرهون واجبة، والمرتّح له حق على الراهن، وقد امكنت استياء حق من خلاء الرهن، فيجوز له ذلك نيابة عن المالك، قياساً على جواز أخذ المراه مؤتّها من مال زوجها بغير إذنه عند امتاعه عن الإنفاق عليها، والنيابة عنه في ذلك.

______________
(1) أخرج أحمد في مسنده 2/248/145 مسند المثابرين من الصحابة في مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وقد قال شعبان الأرنوطر في تعلقه على الحديث: إسناده صحيح على شرط الشيخين.
(2) ابن قطان: المغني 4/238/242 مسألة رقم 3766.
(3) ابن حنم: المغني 6/238/242 مسألة رقم 3766.
يقول الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه إعلام الموقفين 2/197: «و بهذا الحكم من أحسن الأحكام وأعدلها، ولا أصلح للمراعين منه، وما عاده فساده ظاهر؛ فإن الراهن قد يغيب ويهمد على المراعين مطالبه بالفتح أغلظ الرهن، ويصف عليه أو يتفرد رفعه إلى الحاكم وإثبات الرهن وإثبات غيبة الراهن وإثبات أن قدر نفقات عليه هي قدر حبه وروكيه وطلبه منه الحكم له بذلك، وفي هذا من العصر والخرج والمشقة ما يمكن الحكيم السمحية؛ فشاع الشاعر الحكيم القيم يصلى العباد للمراعين أن يشرب لين الرهن ويركب ظهره وعليه تفقة، وهذا بعض القياس لم تأت به السنة الصحيحة، وهو يخرج على أصلين؛ أحدهما: أنه إذا أقلق على الراهن صارت تفقة دينا على الراهن؛ لأنه واجب أداه عنه، ويتصر عليه الإشهاد على ذلك كل وقت واستثنان الحاكم، فجز له الشاعر استيفاء دينه من ظهر الراهن ودره، وهذا مصلحة محضة لما، وهي بلا شك أولى من تطيل منفعة ظهره وإرافة لينه أو تركه يفسد في الحيوان أو يفسد حبه يتمهر الرجل إلى الحاكم، لا سيما ورهن الائتلاف نجوما إذا يقع غالبا بين أهل البوادي حيث لا حاكم، ولو كان فلم يول الله ولا رسله الحاكم هذا الأمر. الأصل الثاني: إن ذلك معاوية في غيبة أحد المعاوضين للمحاجة والمصلحة الراجحة، وذلك أولى من الأخ بالشفعة وغير رضا المشترى. لأن الضرر في ترك هذه المعاوضة أعظم من الضرر في ترك الأخ بالشفعة، وأيضا فإن المراعين يريد حفظ التوفيق لثلا يذهب ماله، وذلك إذا يحصل بقاء الحيوان، والطريق إلى ذلك إما التفقة عليه، وذلك ماذون فيه عرفنا كما هو ماذون فيه شراءه.»
وجَّهَ المَّوْعَدُ الثَّانِي:

أَنَّ المَرْتَهِنَ لَيْسَ لَهُ أَن يَنْفَقَ عَلَى الْمُرْهَوْنِ، وَبَالْتَالِي يَحْرُمُ عَلَيْهِ
الْاستِخْدَامُ، وَهَذَا فِي ظَاهِرِ الْمُذْهِبِ (١) بِالشَّرْطِ السَّابِقِ أَيْضاً، وَهُوَ كُونُ الَّذِينَ
بِسَبِ الْقَضَى (٢).

وَدِلِّلْهُمْ عَلَى ذَلِكَ:

هُوَ: أَنَّهُمْ أَسْتَدَلَّوا عَلَى عَدْمِ جَواَزِ الْإِنْفَاقِ عَلَى الْمُرْهَوْنِ غَيْرِ الْمَرْكُوبِ
وَالْجَلْوَبِ، وَبَالْتَالِي حُرَمَةُ الْإِسْتِخْدَامِ، بِأَنَّ النَّصَّ الْوَارِدُ فِي الْإِنْفَاقِ
وَالْإِنْفَاقِ، إِنّا وَرَدَّوهُ فِي الْفَضْلِ وَالْفَضْلِ، وَمَنْ ثُمَّ لَيْسَ لَهُ أَن يَسْتَخْدَمَ فِي غَيْرِهِمَا
قَصْرًا لِلنَّصِّ عَلَى مُوَرِّدَهَا (٣).

الْرَأْيُ الْوَلَاحِجُ:

بَعْدَ عَرْضِ رَأْيِ الْفَقِهَاءِ وَأَدْلِلْهُمْ فِي اِنْفَاقِ المَرْتَهِنِ بِالْمُرْهَوْنِ أَرْجِحُ مَا
ذَهَبْ إِلَى الْقُولِ الثَّانِي مِنْ فَقْهَاءِ الْحَنْفِيَةِ، النَّافِئِينَ أَنَّ اِنْفَاقِ المَرْتَهِنِ
بِالْمُرْهَوْنِ إِنْ كَانَ مَشْرَوْطًا فِي الْعَقْدِ كَانَ رِبًا وَمَنْ ثُمَّ يَحْرُمُ الْإِنْفَاقِ بِالْمُرْهَوْنِ

(١) والْرَأْيَ الثَّانِيُّ عَلَى الْإِمَامِ اِمْدَأَهُ مَعْلَمًا:

أَنَّ المَرْتَهِنَ يَنْفَقَ عَلَى الْمُرْهَوْنِ، وَيَسْتَخْدَمَهُ بَشْرَطُ أَنْ يَكُونُ الَّذِينَ فِي غَيْرِ الْقَضَيِّ.

ابِنْ مَلْحَلٍ: الْبَدْعُ ٤/٢٤٠.

(٢) اِبْنِ قَداَمَةَ: الْمُغَفُّٰ ٤/٢٥١، مِسَالَةُ رَمْٰثُ ٣٣٧٩، ٣٣٧٠، ٣٣٧١، ٣٣٧٤، عَابِن
قَيْمَةُ الْجَوْزِيَةِ: إِخْلاَلُ الْمُرْتَهِنِ ٢/٢٩٧، ٣٤/١، ٣٤/٢، ٣٤/٤، ٢٣٨/٢، ٢٣٨/٢، ٢٣٨/١.

(٣) اِبْنِ قَداَمَةَ: الْمُغَفُّٰ ٤/٢٧٩، ٣٤/٢، ٣٤/٣، ٣٤/٤، ٢٣٨/٢، ٢٣٨/٢، ٢٣٨/٢.
وذلك استناداً لحديث المعصوم صلى الله عليه وسلم: "كل ترضى جر منفعة فه نفيه"(1).

علماً بأن المعروف أي المتعارف عليه بين الناس، كالمشروط في العقد، فإذا تعارف الناس على أن المرهون في الدائن إذا لم يتفع بالمرهون لم يصير بديه على الراهن "المدين"، فإن ذلك المعروف وإن لم يكن منصوصاً عليه في العقد، فإنه يعتبر كمنصوص عليه في صلب العقد، إجمالاً للقاعدة الفقهية: المعروف عرف كالمشروط شرطاً.

قال الإمام ابن عابدين في حاشيته رد المختار 87/10، نقلاً عن الطحاوي ما نصه: "قلت: والغالب من أحوال الناس أنهم إذا يريدون عند الدفع الانتفاع، ولؤاهما أخطئ الدراهم وهذا ينزلة الشرط، لأن المعروف كالمشروط وهو ما يعين المنع.".

أما إذا لم يكن الانتفاع مشروعاً في العقد، ولا متعارفاً عليه بين الناس، فإن المرهون يحب له الانتفاع بالمرهون بعد إذن الراهن له، وليس عليه شيء تشير اتهامه، وذلك إجمالاً لنص الحديث الشريف الذي أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله: "الظهير يركب بنفقة إذا كان مرهوناً، وينشرح الدر يشرب بنفقة إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة"(2)

والله أعلم.

(1) سيب تخرجه ص 750
(2) سيب تخرجه ص 733
هذا إراغلما للقوى岁以上 اذكر هنا محاذاً من فتاوى الأزهر الشريف التي
أصدرها في هذا الصدد ومنها ما يلي:
فتوى الشيخ عبد المجيد سليم الصادرة في شعبان 1352 هجريـه
المجلد الأول (2012-2013) 
المياـن
لا يجمع للمرتهن أن يتفع بالرهن بأل وجه من الوجه، كما أنه يكون
تضامنا لما أكل من تمرة التخيل المرهون، ويجبه ذلك من الدين.
وهذا إذا كان الاتفاق مشروطا في مقابلة الأجل، أو إذا كان الاتفاق
معروفا أنه لم يتتف بالمرتهن لما صبر بدينه.
أن المعروف كالشروط
المؤلف
رهم رجل جزءا من منزله لأاخر على مبلغ معين .
واشترط المرتهن أخذ الجزء المرهون تحت يده إلى أن يوفي الرهن
بالدين، ولم يعين الرهن والمرتهن مدة معينة لسداد الدين.
فهل يجوز للمرتهن أخذ ربع الجزء المرهون شرعا أم لا
الجواب
نفيد بأنه لا تزاع في أنه لا يحل للمرتهن الاتفاق بالرهن بدون إذن
الراهن.
واختلفت كلمة الفقهاء في حل الاتفاق بإذنه، فهى عامة المعتبرات أنه
يحل بالذين.
وعن عبد الله محمد بن أسلم السمرقندى لا يجل له أن يتفاع بشيء
منه بوجه من الوجوه وإن اذن له الراهن، لأنه إذن له في الربا لأنه يستوفي
دينه كاملاً، فتبقى المنفعة فضلاً فكونه ريا.
وفي جواهر الفتاوى إذا كان مشروعًا صار فرضًا في منفعة وهو ريا.
ولا فلا بإضام.
قال ابن عابدين.
إن هذا يصح للتوافق وهو وقبره، وذكرنا نظيره فيما لوا أهدي
المستقر للمقرض، إن كان بشرط كره ولا فلا.
وقد مثل الخير الرملى في رجل وذهب زوجته شجر زيتون بقية مهر
لها عليه على أن تأكل ثمرته نظير صبرها عليه فأكلت الثمرة هل تضمنها أم
لا فأجاب بقوله نعم تضمن لدعم صحة مقابلة الصبر بأكل الثمرة، إذا هو
ربا فكان مضمونًا عليها.
ومن هذا يعلم أنه إذا كان اتفاق المرتهن مشروعًا في مقابلة الأجل لم
يجل للمرتهن أن يتفع بالمرهن بأي وجه من الوجوه، كما أنه يكون ضامنًا لما
أكل من ثمرة النخيل المرهون، ويجتيب ذلك من الدين.
ومثل ما إذا كان مشروعًا ما إذا كان المعروف أنه لو لم يتفع المرتهن
بالمرهن لما صبر بهدته ونا تتظر به.
أما لأن المعروف كالشروط، قال الطحاوي ما نقصه والغالب من
أحوال الناس أنهم إذا يريدون عند الدفع الاتفاق وولاء لما أعطاه الدراهم،
وهذا بمثلة الشرطا لأن المعروف كالشروط وهو ما يعين المنع.
ومثله يقال في هذه الحالة أنه لولا اتفاق بمرهون لما صبر عليه ورضى بالأجل.

أما إذا لم يكن الاتفاق مشرطاً ولا معرفاً عرفاً فيحل للمرهون الاتفاق بمرهون بإذن الراهن، ولم يجب عليه شيء في مقابلة المتفعة.

وبعد أن أثبتت هذه الفتاوى أطلعت على رسالة مستقلة للشيخ محمد عبد الحسي اللختري سماها بالفقه الممكن فيما يتعلق باتفاق المرهون.

جاء فيها بعد أن ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم في الموضوع ما نصه (واول الاقوال المذكورة وأصحها وأوقفيها بالروايات الحديثية هو القول الرابع إنما كان مشرطاً يكره وما لم يكن مشرطاً لا يكره. أما كرامة المشرحت فطبيب الفرض الذي جر منفعة ريا.

وأما عدم كرامة غير المشرحت فطبيب الظهر يركب ولي القدر يشرب، والمراد بالكرامة البحرينية، كما يقدده تعليهم بأنه ريا وهم الرادة من الحريمة في قول من تكلم بجرمة المشرحت فإن الكرمة البحريني قريب من الحرمة، بل كانه هو.

ثم المشروط أعم من أن يكون مشرطاً حقيقة أو حكماً، أما حقيقة فإن بشرط المرهون في نفس عقد الراهن أن يذن له الراهن على ما هو المعترف في أكثر العلوم أنهم إذا أرثوا شيئاً ودفعوا الدين يشترطون إجازة الاتفاق، ويكتبون ذلك في صك الراهن، ولو لم يذن له الراهن أو لم يكتب في الصك لم يدفع المرهون الدين ولم يرهون.
وأما حكماً فهو ما تعارف (علم الصواب ما تصرف في ديارنا أو ما تعارف أهل ديارنا) أنهم لا يشترطون ذلك في نفس المعاملة لكن مرادهم
ومنويهم إما هو الانتفاع قلولاً، ما دفع المرتدين الدين.
إلغ ما قال.
ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وانظر في ذلك أيضاً:

(1) فتاوى الأزهر 6 / 187.
الخاتمة
- نسأل الله حسنها -
وتشمل أهم النتائج التي توصلت إليها:
1- الرهن يعوض على معنى حبس شيء، يؤخذ رابحة بحق ليستوري من ثمنه عند توافر وفاء الحق من عليه.
2- الرهن جائز غير راجب في كل ما هو متقوم، في الحاضر والسفر جمعاً.
3- ركن الرهن عند الجمهور، يكون من: الصيغة، والعقدين، والمرعون، والمرعون به، خلافاً للحنفية، القائلين بأن ركنه هو الصيغة فقط.
4- يترتب على الرهن الصحيح عند الجمهور، أن المرنين يملك حبس المرعون على سبيل الدوام، خلافاً للشافعية، القائلين بأن حبس المرعون في يد المرنين ليس بحكم لازم.
5- مذهب الحنفية والحائلة وغيرهم، في انتفاع الراهن بالمرعون أنه لا يجوز إلا إذا كان المرنين.
وعليه، فإذا لم يبق المترأتن على الانتفاع بالعين المرعونه، كانت منافعها معطلة حتى يفك الرهن.
إن انتفع الراهن بالمرعون بدون إذن المرنين، فمن حق المرنين أن يسترجعه منه ما دام قائماً، وعقد الرهن باق على حاله.
الانتفاع بالمرهون - دراسة مقارنة

وان لم يكن قابلاً في يده، كان هكذا، فالمضار عليه لا على المرهون.

وان تصرف الراهن في المرهون لغير المرهون بأي نوع من أنواع التصرفات، كالإجازة، والهبة، والصدقة وغيرها، فتصرف موقف على إجازة المرهون، وإن اجازه جاز وبطل عقد الرهن، وإن رده بطل، وعقد الرهن بائ على حاله.

6- مذهب المالكية في انتفاع الراهن بالمرهون، أنه لا يجوز مطلقاً، وإن أدى لي المرهون بالانتفاع فإنه يترتب عليه بطلان حقه في حوز الرهن، ومن ثم يصير دينه بلا رهن، وفي نفس الوقت، يبطل عقد الرهن.

والطريقة الشرعية عندهم لانتشار الراهن بالمرهون هي: أن يتب الراهن المرهون في الانتفاع، فإذا امتنع المرهون، وترتب على ذلك تعديل منافع العين المراهنة، فالمرهون ضامن المائف هذه العين في قول عدته.

7- مذهب الشافعية في انتفاع الراهن بالمرهون، فيه تفصيل مؤداه.

أن انتفعه بالمرهون، إذا أن ينقص من قيمته أو لا، فإن لم ينقص من قيمته، فالمرهون أن يدفع بالمرهون، عليه بعد قضاء حاجته رده إلى المرهون.

أو كان ينقص من قيمته، فلا يجوز له ذلك إلا بإذن المرهون.

ورصرف الراهن في المرهون بالبيع وغيره، موقف على إجازة المرهون، وإن اجازه، جاز، وبطل عقد الرهن.

8- مذهب ابن حزم الظاهري في انتفع الراهن بالمرهون، أنه جائز، لكن
يستئنى من هذه النافع: الركوب والاحتلال خاصة، فإنها لم أنفق. إن أنفق الراهن، اتفق بالركوب والاحتلال، وإن امتسع، أنفق المرتهن، وله حينئذ الركوب والاحتلال لا يحاسب به من دينه: كثر ذلك أم قل.

9- مذهب الحنفية في اتفاق المرتهن بالمرهون، ورد فيه ثلاثة أقوال: 

الأول: المرتهن يجعل له الاتفاق بالمرهون إذاً الراهن.
الثاني: المرتهن لا يجعل له الاتفاق بالمرهون وإن ذن الراهن.
الثالث: اتفاق المرتهن بالمرهون، إن كان مشروطاً في العقد، كان ربا، وإن لم يكن مشروطاً في العقد فهو جائز، مع العلم بأن المعروف عرفاً، كالمشروط شرطاً.

10- مذهب المالكية في اتفاق المرتهن بالمرهون، أنه جائز، بشروط منها: أن تكون الملفعة محددة المدة، وأن تكون في عقد بيع لا في عقد قرض، وإن يكون الراهن مما يصح إجارةه، كالدود والأراضي، وأن تكون الملفعة مشروطة في صلب العقد وقت إبرامه، وأن تكون الملفعة جداً دون مقابل، أي غير محسوبة من الدين.

11- مذهب الشافعية في اتفاق المرتهن بالمرهون، أنه غير جائز في دين القرض، ويفسق الشرط والقرض معاً في الأظهر.

إن كان اشتراط الاتفاق بالمرهون في دين بيع، فإن قيد الاتفاق بمدة، فهذا جائز، وإن أطلقه، فهو غير جائز، ويفسق الشرط والبيع.
12- مذهب الحنابلة في انتفاع المرهون بالرهون، فيه تفصيل موده:
أن انتفاع المرتهن، إما أن يكون يرهون يحتاج إلى مؤنة أو لا.
فإن كان لا يحتاج إلى مؤنة، كالدار والمتعا، فإن كان بعيدًا إذن الراهن،
فهو لا يجوز.
وإن كان بإذنه، فإن كان الانتفاع مجاناً، وكان الدين بسبب غير
القرض فهو جائز.
وإن كان مقابل، فهو جائز أيضاً، سواء كان في دين قرض أو غيره،
بشرط عدم عبادة الراهن للمرتهن.
وإن كان انتفاع المرتهن يرهون يحتاج إلى مؤنة، كالحيوان والمعيد.
فإن كان إذن الراهن، فحكمه كحكم انتفاع المرتهن بالرهون الذي
لا يحتاج إلى مؤنة، إن إذن الراهن في الانتفاع.
وهو إذن كان مجاناً، فهو جائز إن كان الدين بسبب غير القرض، وإن
كان مقابل، فهو جائز أيضاً، سواء كان في دين قرض أو غيره، بشرط عدم
العبادة من الرهن كما سبق.
وإن كان انتفاع المرتهن بالرهون الذي يحتاج إلى مؤنة بدون إذن
الراهن، فإن كان المرهون عملاً أو مركوباً، فلمرتهن أن ينص على
الرهون، ويركب ويغلب بقدر نفقته متحريا العدل في ذلك، بشرط أن يكون
الرهن بسبب غير القرض.
وي أن كان المرهن غير مخلوف ومكرم، فلا يجوز للمرتتين أن يتفق عليه في ظاهر المذهب، فإن كان الدين بسبب القرضا، وبالتالي يحرم عليه الاستخدام.

18- وأخيراً، اوصي التعاملين بالرهن، فأن يطلبوا على أحكام مسائله، وخاصة مسألة الانتفاع بالرهن، سواء كان ذلك بالقراءة، أو صلاة أهل الذكر، حتى تكون معاملاتهم صحيحة شرعياً، و بعيدة عن الحرام، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

و الله أسأل أن يوفقنا لما يحب ويرضاه، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يقع به المسلمين، إن تعمل المولى ونعم النصير، وآخر دعوتنا أن الحمد لله رب العالمين، و صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.
مصادر البحث
أولاً: القرآن الكريم:

يامع القرآن، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (بدون سنة طبع أو تاريخ نشر).

ثانياً: التفسير:

1- الخصص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي (370 هـ) أحكام القرآن، دار الفكر.(370 هـ) أحكام القرآن، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (بدون سنة طبع أو تاريخ نشر).

2- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (632 هـ) جامع البيان في تفسير القرآن، نشر دار هجر، الطبعة الأولى، تحقيق: مكتب التحقيق بدار هجر.


ثانياً: الحديث وعلومه:

4- أحمد: أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، مسنده أحمد بن حنبل، نشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعب الأئمة عليها.

5- الأنباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، إشرف: زهير الشاويش، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية، 1400 هـ - 1980 م.

6- البخاري: محمد إسماعيل البخاري (256 هـ) صحيح البخاري، نسخة
فتاح الباري للإمام ابن حجر، قرأ أصله صحيحًا وتحقيقتًا: عبد العزيز عبد الله بن باز، ورقم كتبه وأبوه وأحاديثه، محمد فؤاد عبد الباقى، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: عبض الدين الخطيب، طبع دار المرقة، بيروت، لبنان، (بدون سنة طبع أو تاريخ نشر).

7- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (584هـ) السن الكبيرة، طبع دار المرقة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بقيادة أباد الدين الهند 1352هـ.


9- الترمذي: أبو عبيدة محمد بن عبيدي الترمذي (279هـ) الجامع الصحيح، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، الأحاديث المذيلة بأحكام الألباني عليها.

10- ابن حجر: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العقيلي (528هـ) فتح الباري، قرأ أصله صحيحًا وتحقيقتًا: عبد العزيز عبد الله بن باز، ورقم كتبه وأبوه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقى، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: عبض الدين الخطيب، طبع دار المرقة، بيروت، لبنان، (بدون سنة طبع أو تاريخ نشر).
الانتفاع بالمرهون – دراسة مقارنة

الحاكم: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، نشر: دار الكتب العربي، بيروت، لبنان.

– ابن الجوزي: شيخ الإسلام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (597 هـ)، غريب الحديث، وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور: عبد المطلب أمين قلمجي طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1405 هـ ـ 1985 م.

الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني (385 هـ) سنن الدارقطني، طبعٌ عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، 1406 هـ ـ 1986 م.

أبو داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: محمد منسي الدين عبد الحميد، نشر: دار الفكر، مع الكتاب تعليقات، كمال يوسف الخوت والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

الزنغرشي: محمود بن عمر الزنغرشي (538 هـ) الفائق في غريب الحديث، تحقيق: علي محمد البجوالي ومحمد أبو الفضل إبراهيم نشر: دار المعرفة، لبنان.

الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي، أبو عبد الله، (204 هـ) مسند الإمام الشافعي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1400 هـ ـ 1980 م.

ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن
 أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العباسي (٢٣٥ هـ) مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والأثار، طبعه وعلقه عليه: الأستاذ سعيد اللحام، الإشراف الفني والموافقة والتصحيح، مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر، طبع دار الفكر بيروت، لبنان ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

١٨ - ابن عبد البر: أبو عمر يوسف عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣ هـ) التمهيد لما في الموتأ من المعاي والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكيري، نشر: مؤسسة القرطبة.

١٩ - عبد الروضاق: أبو بكر عبد الرؤف بن حمّام الصنعاني (٢١٨ هـ) المصنف، على تحقيق نصوصه وتشرقي أحاديثه والتعليقات عليه، الشيخ المحدث: حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٢٠ - مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن الشافعي (١٠٢ هـ) صحيح مسلم، نسخة شرح النووي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (بدون سنة طبع أو تاريخ نشر).

٢١ - المتقن: علاء الدين المتقن بن حسام الدين الهندي (٩٧٥ هـ) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، طبعه وفسر غريبه: الشيخ بكر حيان، صبحه ووضعه فهارسه ومفتاحه: الشيخ صفوة السقا، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
الانتفاع بالمرهون - دراسة مقارنة

22- النسائي: أحمد بن شعيب النسائي (323هـ) سنن النسائي لشرح جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، طبع الدار المصرية اللبنانية - القاهرة، نشر دار الحديث بالقاهرة 1400هـ-1980م.

23- النووي: محي الدين أبي زكريا يحي بن مشرف النووي (766هـ) شرح صحيح مسلم، طبع دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (بدون سنة طبع أو تاريخ نشر).


رابعاً: أصول الفقه:


خامساً: قواعد الفقه:

27- ابن جزي: أبو القاسم عبد بن أحمد بن جزي الكلي الكازنطيان
النظام الفقهى، طبع دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، (بدون سنة طبع أو تاريخ نشر).

28- الهموي: أحمد بن محمد الحنفي الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشياء والنظائر، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1405 هـ - 1985 م.

29- الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، المثور في القواعد، ترجمة الدكتور: تيسير فائق أحمد محمود، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية 1405 هـ.

سادس الفقه الإسلامي:

1) الفقه الحنفي:

30- البخاري: محمد بن عمرو بن أحمد الرمسي (776 هـ).

31- الحصفي: علاء الدين محمد بن علي بن محمد (1088 هـ) الدار المختار شرح تأويل الأصادر مطبوع مع حاشية رض观光 للدكتور لابن عابدين ترجمة: عبد المجيد طمعة حلي، طبع دار المعرفة - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1420 هـ - 2000 م.

32- الزيلي: فخر الدين عثمان بن علي الزيلي، تبيين الحقائق شرح
كنز النقاط، طبع دار المعرفة، بيروت، لبنان (بدون سنة طبعة أو تاريخ نشر).

33- السرخسي: شمس الدين محمد بن سهل شمس الأندلس (٤٩٠ هـ) المبوسط، طبع دار المعرفة، بيروت، لبنان.

34- سعد الدين جميل: مسند الله بن عيسى المفتي (٩٤٥ هـ) حاشية سعد الدين جميل على المناية، مطبوع مع شرح فتح القدر لجمال الدين بن الهمام، طبع دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، بدون سنة طبع أو تاريخ نشر.

35- الشلفي: تهافت الدين أحمد الشلفي، حاشية الشلفي على تبين الحقائق، مطبوع مع تبين الحقائق لفرخ الدين الزليمي، طبع دار المعرفة، بيروت، لبنان الطبعة الثانية.

36- الطوروي: محمد بن حسين بن علي، تكملة البحر الراقي شرح كنز الدقائق، مطبوع مع البحر الرائق لأبي نعيم، طبع الكتبة الماجدة - عبد كاء، طوقي دود، كوتا (باكستان) بدون سنة طبع أو تاريخ نشر.

37- ابن عابدين: محمد أمين (١٢٥٢ هـ) رد المختار على المختار - حاشية ابن عابدين على شرح علاء الدين محمد بن علي الحصيني لمتن تنوير الأبصر للشيخ شمس الدين التمارثاني، تحقيق: عبد المجيد طعمة جلي، طبع دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
- 1828  علي حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام تعريب المحمي. فهمي الحسيني، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع أو تاريخ نشر.

- 329 – قاضي زاده: شمس الدين أحمد بن قودر (888 هـ) نتائج الأفكار في كشف الروموز والأسرار وهي تكملة شرح فتح القدر، مطبوع مع شرح فتح القدر لجمال الدين بن الهمام طبع دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (بدون سنة طبع أو تاريخ نشر).

- 340 – الكاساني: علاء الدين أيوب بن مسعود الكاساني (587 هـ)
  بدائع الصنائع في ترتيب الشائع، طبع دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الثانية 1406 هـ-1986 م.

- 341 – المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني (593 هـ)
  المقدمة شرح بداية البتيد، مطبوع مع شرح فتح القدر لجمال الدين الهمام، طبع دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية، بدون سنة طبع أو تاريخ نشر.

(ب) الفقه المالكي:

- 42 – الخشري: محمد بن عبد الله بن علي الخشري (1011 هـ) حاشية الخشري على منصور سدي خليل، طبع دار صادر، بيروت.

- 43 – خليل: الشيخ خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندلي.
الانتفاع بالمرهون - دراسة مقارنة

(772هـ) ختام خليل، مطبوع مع مواهب الجليل للحجاب، طبع
دار الفكر، الطبعة الثانية 1398هـ - 1978م.

44- المدرر: أبو البركات أحمد بن محمد بن محمد العدوي (1201هـ)
الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي نشر دار إحياء الكتب
العربية، عيسى البابي الجليل وشركاه.

45- الدسوقي: شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (1230هـ)
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبع دار إحياء الكتب العربية،
عيسى البابي الجليل وشركاه.

46- ابن رشد: (الحبيب) محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد (595هـ) بداية
المجيئ وكفاءة المقصود المشهور بداية المجيئ، نهاية المقتصد، الناشر:
مكتبة الإيمان بالمنصورة، الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م، تحقيق:
رضوان جاسم رضوان.

47- الصاوي: أحمد بن محمد (1241هـ) حاشية الصاوي على الشرح
الصغير، مطبوع مع الشرح الصغير للدرردير خرج أحاديثه ونهارسه
ᵔورد عليه بالمقارنة بالقانون الحديث دكتور: مصطفى كمال وصفي؛
طبع دار المعارف بالقاهرة رقم الإبداع 2034/1986.

48- العدوي: علي بن أحمد العدوي (1189هـ) حاشية العدوي على
الخرشي، مطبوع مع حاشية الخرشي طبع دار صادر بيروت.

49- علیش: محمد بن أحمد بن محمد المروف بالشيخ عليش (1299هـ)
منح الجليل شرح ختام خليل، طبع دار الفكر.

50- عليش: محمد بن أحمد عليش (1299 هـ) نزعت العلي المالك في القترى على مذهب الإمام مالك، طبع مصطفي الباني الحلي و أولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، 1378 هـ - 1958 م.

51- مالك: الإمام مالك بن أس بن أبي عامر الجمحي (179 هـ) المدونة، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: زكريا عميرات.

52- المواق: عبد الله بن أحمد بن يوسف بن أبي قاسم العبدي (897 هـ) النجات والإكليل لمختصر خليل مطبوع مع مواهب الجليل للخطاب، طبع دار الفكر، الطبعة الثانية، 1398 هـ - 1978 م.

53- مبارة: محمد بن أحمد بن محمد فالسي (1225 هـ) الإتقان والأحكام في شرح تفسير الأحكام المعروف بشرح مبارة، نشر: دار المعرفة.

54- الفراوي: أحمد بن غنيم بن سام بن مهنا النجراوي (1225 هـ) الفواكه الدواني، نشر دار الفكر، بيروت، لبنان - 1470 هـ - 2000 م.

55- الفقه الشافعي:

55- الأنصاري: الشيخ زكريا الأنصاري، أسمى المطالب - شرح روض الطالب، نشر المكتبة الإسلامية، لصاحبه الحاج/ رياض الشيخ.
الانتفاع بالمرهون - دراسة مقارنة

56- الأنصاري: أبو يحيى زكريا الأنصاري، الفهرس الذهبي في شرح الهجة الوردية، طبع المطبعة اليمنية.


58- البجيري: سليمان بن محمد البجيري، حاشية البجيري، المنهج (التجريد ل neger الأعد) نشر دار الفكر العربي.

59- الجمل: الشيخ سليمان الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.


61- الرافي: شمس الدين محمد بن أحمد الرافي المصري (1004 هـ) نهاية المحتاج إلى شرح الفاظ المحتاج، طبع دار الفكر.

62- الشافعي: الإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (204 هـ)
الأم، نشر: دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية 1393 هـ.

63- الشربيني النقيب: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشريعي،
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دراسة وتحليل وتعليقاته
الشيخ علي محمد موضع، والشيخ عادل أحمد عبد موجود، قدم له
وفرزه: الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل، طبع دار الكتب
العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1415 هـ 1994 م.

64- العبادي: أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري شهاب الدين
(992 هـ) حاشية العبادي على تفسير المنهج، مطبوع مع تفسير المنهج
لاين الهندي، طبع دار إحياء التراث العربي.

65- الهيتمي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر (974 هـ) تفسير
المحتاج بشرح المنهج، طبع دار إحياء التراث العربي.

66- الفقه العنابل: نصور بن يونس بن إدريس (1051 هـ) الروض المريح
بشرح زاد المستقنع مختصر الفقه للحاوي - طبع دار الكتب
العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة التاسعة 1408 هـ 1988 م.

67- الفقه العنابل: نصور بن يونس بن إدريس (1051 هـ) شرح متهيأ
الأئمة المسمى دقيق أولي النهي لشرح غاية المتهي، طبع عالم
الكتاب - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 1414 هـ 1994 م.

68- الفقه العنابل: نصور بن يونس بن إدريس (1051 هـ) كشف القناع
عن متي الإقناع، طبع عالم الكتب، بيروت، 1421هـ – 1903م.


70- ابن قدامة: شيخ الإسلام موفق الدين أبي عبد الله بن أحمد بن محمد (1260هـ) المغني على ختم الحرفي، نشر: دار إحياء التراث العربي.

71- الماردوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل، صححة وحققه: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان.

72- ابن مفضل: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم ابن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفضل (884هـ) المباع في شرح المقنع، طبع المكتب الإسلامي، لصاحب زمر الشاريش، الطبعة الأولى.

73- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (456هـ) الخليل بالأثار، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1408هـ – 1988م.
سابعًا: كتب اللغة والمصطلحات والتصنيفات:

74- التفتاسى: مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين التفتازانى (793 هـ) خاتصر المعاني، نشر دار الفكر، الطبعة الأولى 1411 هـ.

75- حاجي خليفة: مصطفى عبد الله الفلسطيني الرومي الحنفي (1067 هـ) كشف الظنون عن أسسية الكتب والفنون، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، والكتبة التجارية لصوفي أحمد الباز 1414 هـ - 1994 م.


78- الفيروزآبادي: محمد بن محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (1781 هـ) القاموس المحيط، نشط مؤسسة الخليلي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة.

79- الفيروزآبادي: أحمد بن محمد بن علي (770 هـ) المصاحتعاون في غريب الشرح الكبير للراشدي، طبع المكتبة العلمية بيروت، لبنان، (بدر) سنة طبع أو تاريخ نشر).
الانتفاع بالمرهون

80- مجمع اللغة العربية: المتحف الوسيط قام بإخراج هذه الطبعة

المدكر/ إبراهيم أنيس وآخرون، وأشرف على الطبعة: حسن علي

عطية وآخرون، الطبعة الثانية.

81- المطزو: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطروزي

(610هـ) المنرب في ترتيب المرب، تحقيق: محمد ناخوري، وعبد الحميد غنار، نشر: مكتبة أسامة بن زيد، حلب الطبعة الأولى

1979م.

82- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الناصري

الإفريقي المصري (711هـ) لسان العرب، طبعة دار صادر، بيروت

(بدون سنة طبع أو تاريخ نشر).

83- الميداني: أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني التيسبوري (518هـ)

مجمع الأمثال، تحقيق: محمد حمدي الدين عبد الحميد، نشر دار المعارف، بيروت.

84- النسفي: نجم الدين بن حفص النسفي (537هـ) طهية الطلبة في

الاصطلاحات الفقهية، نشر دار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى

1406هـ.

85- النفيوي: شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمن التبري (1357هـ)

نهاية الأرب في فنون الأدب، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

1414هـ- 2004م، الطبعة الأولى، تحقيق: مفيد قمحية وجامعة.
ثامنًا: مراجع عامة:

86- ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان أبو عمرو، أدب المقي والمستفي، نشر مكتبة العلوم والحكم عام الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1407 هـ - تحقيق دكتور: موفق عبد الله عبد القادر.

87- ابن قيم الجوزية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (1751) إعلام الموتمن عن رب العالمين، طبع دار الكتب العلمية.

88- ابن المنذر: محمد بن إبراهيم النيسابوري (1839) الإجماع، تحقيق وتعليق: عبد الله عمر البارودي، طبع دار الجنان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1406 هـ- 1986 م.

89- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت، الموسوعة الفقهية، الطبعة الأولى 1414 هـ - 1994 م، طبع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع.

90- وهبة الزحيلي: الدكتور: الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، طبع دار الفكر - دمشق سورية، ودار الفكر، بيروت، لبنان، 1418 هـ - 1997 م.
الانتفاع بالمرهون - دراسة مقارنة

الملخص

العنوان: تفاعل الراهن، ومشروعيته، وحكمه، وركنه، وعناصره والأثر المرتبط عليه.

العنوان: تفاعل الراهن في اللغة

العنوان: تفاعل الراهن في الأصطلاب

العنوان: تفاعل الراهن من وجهة نظر الباحث

العنوان: مشروعة الراهن

العنوان: الحكم التكليفي للراهن

العنوان: ركن الراهن

العنوان: عناصر الراهن

العنوان: الأثر المرتبط على الراهن الصحيح

العنوان: المبحث الأول: انتفاع الراهن بالراهن

العنوان: المبحث الثاني: انتفاع المرتهن بالراهن

الخاتمة

مصادر البحث

الفهرس

<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>703</td>
<td>المقدمة</td>
</tr>
<tr>
<td>710</td>
<td>التمهيد: تعريف الراهن، ومشروعيته، وحكمه، وركنه، وعناصره والأثر المرتبط عليه</td>
</tr>
<tr>
<td>710</td>
<td>تعريف الراهن في اللغة</td>
</tr>
<tr>
<td>711</td>
<td>تعريف الراهن في الأصطلاب</td>
</tr>
<tr>
<td>714</td>
<td>تعريف الراهن من وجهة نظر الباحث</td>
</tr>
<tr>
<td>718</td>
<td>مشروعة الراهن</td>
</tr>
<tr>
<td>721</td>
<td>الحكم التكليفي للراهن</td>
</tr>
<tr>
<td>721</td>
<td>ركن الراهن</td>
</tr>
<tr>
<td>724</td>
<td>عناصر الراهن</td>
</tr>
<tr>
<td>724</td>
<td>الأثر المرتبط على الراهن الصحيح</td>
</tr>
<tr>
<td>726</td>
<td>المبحث الأول: انتفاع الراهن بالراهن</td>
</tr>
<tr>
<td>744</td>
<td>المبحث الثاني: انتفع المرتهن بالراهن</td>
</tr>
<tr>
<td>775</td>
<td>الخاتمة</td>
</tr>
<tr>
<td>780</td>
<td>مصادر البحث</td>
</tr>
<tr>
<td>796</td>
<td>الفهرس</td>
</tr>
</tbody>
</table>